

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمة "

و عضويه السيدين المستشارين : عصام ابو العلا و فتحي عبد الحميد
الرويني الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة

و حضور السيدين / احمد الموجي و محمد فؤاد " وكيل النيابة "

وحضور السيد / ابراهيم احمد حنفي " امين السر "

اصدرت الحكم الاتي :

في القضية رقم 12058 لسنة 2013 جنايات قصر النيل

و المقيده برقم 1343 لسنة 2013 كلي وسط القاهرة

ضد

1-علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح

2-احمد عبد الرحمن محمد علي

3-يحيي محمود محمد عبد الشافي

4-عبد الحميد محمود محمد قاسم

5-محمد سامي مختار ذكي

6-محمد حسني امام ابراهيم

7-عبد الرحمن عاطف سيد علي

8-احمد محمد نبيل حسن

9-محمد عبد الرحمن محمد حسن

10- عبد الله جمال ذكي محمد

11- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

- 12- عبد الرحمن سيد محمد السيد
- 13- عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد
- 14- محمد حسام الدين محمود علي
- 15- محمود يحيي محمد عبد الشافي
- 16- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 17- محمد الرفاعي الباز يوسف
- 18- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 19- وائل محمود محمد متولي
- 20- بيتر جلال يوسف فرج
- 21- محمود محمد عبد العزيز عوض
- 22- هاني محمود محمد الجمل
- 23- صلاح الدين محمد حامد الهاللي

لأنهم في يوم 2013/ 11/26 بدائرة قسم شرطه قصر النيل محافظة القاهرة

المتهمون جميعا

- اشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطة العامه في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل احدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وقد وقعت تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الاتية :-

أ- سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخليه عهده المجني عليه المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن التف بعضهم حوله و تعدي البعض الاخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته و تمكنوا بتلك الوسيله من الاكراه من اتمام السرقة و قد ترك ذلك الاكراه اثار جروح بالمجني عليه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- استعرضوا و اخرون مجهولون القوه و لوحوا بالعنف و استخدموهما قبل رجال الشرطه و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و اخرون مجهولون بمكان الواقعة و باغتوا قوات الشرطه بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الامن العام و السكينه العامه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج- شاركوا في تظاهرة اخلوا خلالها بالامن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركه المرور علي النحو المبين في التحقيقات .

د- تعدوا علي رجلي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجند احمد محمد عبد العال بسبب تاديتهما وظيفتهما فاحدثوا بهما الاصابات الموصوفه بالتقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الاول ايضا

أ- دبر تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطه العامه في أداء اعمالهم بالقوة و العنف علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- نظم تظاهرة دون ان يخطر كتابه قسم الشرطه الذي يقع في دائرته مكان سير التظاهرة علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني ايضا

احرز اداه مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضروره المهنيه او الحرفيه.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية و جنحه المؤتمتين بالمواد 2، 3، 3 مكرر/1، 4 من القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والمواد 136، 137، 1/1، 314، 375 مكرر، 375 مكرر / أ / 1، 5 من قانون العقوبات والمواد 7، 8، 17، 19، 21، 22 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والمواد 1/1، 25، مكرر /1، 1/30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شان الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978، 165 لسنة 1981 والبند)

(7) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم
1956 لسنة 2007

المحكمة

بعد تلاوه امر الاحاله و سماع طلبات النيابة العامه و المرافعه الشفويه و
الاطلاع علي الاوراق و المداولة قانونا

و حيث ان المتهمين الثالث عشر و الرابع عشر و العشرون لم يحضروا
المحاكمة رغم اعلانهم قانونا و من ثم تقضي المحكمة في غيبتهم عملا
بالمادة 384, 2/395 من قانون الاجراءات الجنائية

و حيث ان الواقعه حسبما استقرت في يقين المحكمة و اطمان اليها وجدانها
و ارتاح اليها ضميرها مستخلصه من اوراق الدعوي و ما تم فيها من
تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسه المحاكمة تتحصل وقائعها في انه و منذ
ثلاثه اعوام ماضية قامت ثوره في مصر قام بها شباب اطهار هدفهم تحقيق
الحريه و العدل و المساواه رافضين الظلم و الفساد مضحين في سبيل ذلك
بالغالي و النفيس فحق القول عليهم بالثوار فهم نبراسا لكل ثائر علي الفساد
ثوره قلبي تحدث الا ان المصريين ابناء هذا الوطن قاموا بها في الثلاثين من
يونيو . و في اطار ما تنشده الدوله من اعلاء سيادتها و بسط سلطاتها
علي اقطار البلاد و التصدي الي كل ما عساه ان يؤدي الي زعزعه امنها و
استقرارها او يشيع الفوضى و يكدر السكينه العامه والاخلال بالامن و حينما
ارادت الدوله ان تضع تنظيما لحق التظاهر - تضمن به الممارسه الصحيحه
لهذا الحق - و تحمي به المتظاهرين و سائر المواطنين من اثاره من خلال
اصدار القوانين التي تنظم الحقوق و ممارسه الحريات و تجريم التجاوزات و
وضع الضوابط و الاجراءات التي من خلالها تحقيق الاستقرار وممارسة
الحريات اصدرت قانونا تحفظ به ما اكتسبه الثوار و لحفظ الامن و الامان
للمواطن . اذاء ما تفشي في البلاد في الاونه الاخيره من عشوائيه التظاهر
فقد صدر القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات
العامه و المواكب و التظاهرات السلميه و الذي نشر في الجريده الرسميه
بتاريخ 24 نوفمبر 2013 و بدأ العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ

نشره و الذي تضمن حظر تنظيم التظاهرات قبل الاخطار عنها للجهات الامنيه المختصه لاتخاذ شؤونها نحو القبول او الرفض و نظم حق التظلم منه

الا انه ابي قله الاستقرار و التحدي العمدي لهيبه الدوله و الذي ساد بينهم اعتقاد بان الحشد لنشر الفوضى في البلاد و ترويع الامنين بغرض فرض رأيهم بالقوه معتقدين صحته متناسين ان القانون هو الذي يكفل و ينظم لهم حقوقهم و حرياتهم . متناسين ان التظاهر بدون انضباط او تنظيم سيؤدي سلبا بالدمار و التخريب و الاعتداء علي حقوق الاخرين متجاهلين ان حرية ممارسه الحق يقابله واجب بالالتزام بعدم الاعتداء علي حقوق الاخرين و لما كان ذلك و اعتراضا من المتهم الاول علي ذلك و تحديا لقانون التظاهر الذي صدر متزامنا لمناقشات لجنه الخمسين المكلفه باعداد دستور البلاد و حال مناقشه اللجنه للماده التي تسمح بمحاكمه المدنيين امام القضاء العسكري فقد دبر المتهم الاول تجمهر من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر بغرض تعطيل تنفيذ القوانين و التأثير علي رجال السلطه العامه في اداء اعمالهم بالقوة و العنف اذ انه بتاريخ 2013/11/24 قام عن طريق دعوه المتظاهرين باستخدام الحاسب الالي في نشر دعوتين بواسطه حسابه الخاص علي موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) الذي يتابعه عدد 515779 متابع دونت الدعوة الاولى علي الصفحه المسماه (لا للمحاكمات العسكريه للمدنيين) و هي عبارته عن دعوة لوقفه احتجاجيه امام البوابه الرئيسيه لمجلس الشوري يوم 2013/11/26 الساعه الرابعه مساء لرفض اقرار المحاكمات العسكريه للمدنيين في الدستور و قد قام المتهم الاول باضافه عبارته (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) اما الدعوة الثانيه فقد كانت مدونه علي الصفحه المسماه (جبهه طريق الثوره - ثوار) و الذي يعد المتهم الاول عضو مؤسس لها - و نظمة ذات الدعوة محتوي الدعوة الاولى اضافته الي ذلك فقد قام المتهم الاول بنشر تغريدات اخري بذات التاريخ تضمنت (وقفه لرفض المحاكمات العسكريه في الدستور حضوركم مهم جدا) و كذا استجابته الحركات المتضامنه معه لنشر هذه الدعوة و اضيف علي ذلك تعمدهم علي شبكه التواصل الاجتماعي باضافه هنتظاهر غصب عنهم و نازلين مظاهره يوم الثلاثاء ضد اقرارهم في الدستور المحاكمات العسكريه للمدنيين متحديين قانون التظاهر .

و تحديا للدولة و في الزمان و المكان المحددين للتظاهر و الذي وافق باقوره ايام تطبيق قانون التظاهر و يصادف ما اعتقده المتظاهرون خطأ من انه اليوم المخصص لتصويت لجنة الخمسين علي المادة الخاصة بمحاكمات المدنيين اما القضاء العسكري فقد لبي ما يربو علي ثلاثمائه و خمسون شخص الدعوه للتظاهر بان اصطفوا علي الرصيف المقابل لبوابه مجلس الشوري رافعين اللافتات التي تندد بالقانون و كذا محاكمه المدنيين امام المحاكم العسكريه - حال كون اللجنه قد سبق لها و ان استضافة بعضهم في دعوة مفتوحه بجلسات الاستماع التي عقدتها للوقوف علي أرائهم و اعتراضاتهم قبل البت في النص الدستوري - الا انهم ابوا علي اللجنه سوي تبني وجهتهم و استعانوا علي فرض رايهم جبرا بالاشترك في التظاهره في الوقت الذي كان فيه رجال الشرطه من القوات النظاميه بزيها الرسمي و كذا بعض رجال البحث الجنائي بالملابس المدنيه كانوا قد توجهوا لمكان الاحداث لملاحظه الحاله الامنيه سواء منهم من كان من المعينين بالخدمات الامنيه بمجلس الشوري و المقار الرئيسيه المحيطه به او مما صدرت اليهم الاوامر بالتوجه لتكثيف التواجد الامني تحسب لما عسي ان تسفر عنه التظاهره من تجاوزات اخري بخلاف كونها قد اخترقت قانون التظاهر بتنظيم التظاهره الذي الزم بموجبه اخطار قسم الشرطه المختص لمن اراد تنظيم تظاهره قبل معادها بثلاثة ايام الا انهم تحدوا القانون بالنزول و عمل التظاهره دون الحصول علي ثمه موافقات أمنييه او تقديم اخطارا كتابيا لقسم شرطه قصر النيل باعتبار التظاهره قد وقعت بدائره اختصاصه ليبينوا مكان التظاهر و خط سيرها و ميعاد بدايتها و انتهائها و الغرض منها و اسماء الافراد القائمين بها او الجئه المنظمه لها و هو الامر الذي يرقى الي مرتبه الاخلال بالامن و النظام العام لكونه قد حجب جهات الامن عن اتخاذها الاجراءات الكفيله بسلامة التظاهره للتأكد من خلوها مما يهدد الامن و السلم العام حسبما خولها القانون .

هذا و قد استهل المتظاهرون وقفهم بترديد الهتافات المعاديه للشرطه و القوات المسلحه مثل (يسقط حكم العسكر - الداخليه بطجيه) مما حدي بالقائد الميداني من رجال الشرطه ان يطلق علي مسامعهم عبارات التحذير عبر احد مكبرات الصوت بوصفهم قد اخترقوا قانون التظاهر و دعاهم الي الانصراف و حدد لهم طرق و ممرات أمنه حددها لهم و اتاح لهم فسحه من

الوقت كي يبادروا بالانصراف الا انهم ابوا الانصياع للارشاد و لم يحركوا ساكننا و قد تجاوز بعضهم حدود الرصيف الذي كانوا يعتلوه و افترش البعض الاخر نهر الطريق في تحدي صريح و مباشر لرجال الامن الذين اتخذوا من الرصيف المقابل المحازي لمجلس الشوري تمركزا لهم .

ولما كان ما اتاه المتجمهرون تجاوز منهم لارتكابهم افعال يعاقب عليها القانون لقطعهم الطريق و تعطيلهم حركه المرور امام مجلس الشوري و التي كانت تسير بصوره طبيعيه قبل افتراش المتجمهرون لنهر الطريق والسب والقذف في حق الشرطة والجيش والتحدي للامن وتكدير رجال الشرطة والاخلال بالامن والسلم العام والسكينة وخرجوا عن السلمية وبالاعتداء علي رجال الشرطة - حسبما اظهرتهم كاميرات المراقبه الخاصه بمجلس الشوري و غيرها من مشاهد الفيديوهات التي قدمتها النيابة العامه و التي عرضتها المحكمه و شاهدها وعرضتها بناء علي طلب الدفاع وسمحت المحكمه للدفاع بالتعليق علي كل مقطع .

و كان لهذا التصرف منهم دلالات كشفت عن زيف حجيتهم و ازاحت الستار عما يضمرون منهم و حسموا امرهم اما النزول علي رأيهم و اما اشاعه الفوضى و تكدير الامن و السكينه العامه في تحدي لهيبه الدولة .

ولما كان رجال الشرطه قد احكموا ضبط النفس في مسلكهم و طالبوا المتجمهرين بالانصراف و هو ما ان التزموا لافرج و قفتهم من اهدافها و مضمونها و اخرجها بلا طائل منها و هو مالم يصادف هواهم فرأوا خالتهم في تصعيد موقفهم و زياده الامور تعقيدا باختلاق مواجهه بين رجال الشرطه القائمين علي تنفيذ القانون فكان لهم ما ارادوا حيث اضطرت قوات الحمايه المدنيه استخدام خراطيم المياه لتفريقهم لاعاده فتح الطريق الذي قطعوه ثم اندفع رجال الشرطه نحوهم و تمكنوا من ضبط المتهمين الماثلين علي مسرح الاحداث حال تجمهرهم . اما الاخرون فقد لاذ منهم من لاذ و قاوم منهم من قاوم حيث تعدي المتهم الاول و برفقته اخرين من المتجمهرون علي الشاهد السادس المقدم شرطه عماد حمدي طاحون بالاداره العامه لمباحث القاهره بالضرب و اسقطوه ارضا و احدثوا به كدمات متفرقه بالجسم حسبما اورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى هيئه الشرطه و كذا تعدوا بالضرب علي الشاهد التاسع المجند احمد محمد عبد العال من قوه قطاع المرج من الامن

المركزي محدثين به كدمه بالكوع الايسر علي النحو الوارد بالتقرير الطبي كما تم ضبط أداه مما تستخدم بالاعتداء علي الاشخاص بحوزه المتهم الثاني دون ان يكون لحملها او حيازتها مسوغا قانوني .

لما كان ذلك و كان ما اتاه المتجهرون من وقائع شكلت جرائم معاقب عليها قانونا و كانت هذه الجرائم ارتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر و المعلوم لهم الامر الذي تتحقق معه مسؤوليه جميع المشاركين في التجمهر و الذي من بينهم المتهمين باعتبارهم شركاء و كذا مسؤوليه من دبر هذا التجمهر و لو لم يكن حاضر فيه او ابتعد عنه قبل ارتكاب الفعل و هو ما يتفق مع ما قرره المتهم الاول بالتحقيقات من انه احد الاعضاء المؤسسين لجبهه طريق الثوره الداعيه الي التظاهر بمشاركه جبهه لا للمحاكمات العسكريه و انه قام باعاده نشر هذه الدعوة علي اعضاء الجبهه جميعهم برفضهم قانون التظاهرسيء السمعه حسبما وصفوه . كذا اقر المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهر اعتراضا علي قانون التظاهر و علي ماده محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري بالدستور كما اقر كل من المتهمين الخامس و العشرين و الواحد والعشرين بتدخلهم باعتراض رجال الامن حال ضبطهم لبعض المتجهرين و هو ما يعد استعراض للقوه و مقاومه السلطات و قد وقفت المحكمه علي قصد المتهمين حينما استمعت الي شهود الاثبات بناء علي طلب الدفاع والذين شهدوا بمضمون ماشهدوا به امام النيابة العامة و اضاف كل من العميد / علاء عزمي الشاهد الاول امام المحكمه ان هذه التظاهرة كانت بتحريض من المتهم الاول و انه شاهد المتهم الاول علي مسرح الجريمة و ان حاله الضوء و الرؤيه كانت واضحه و ان المتظاهرون افترشوا نهر الطريق و قطعوه امام السيارات و اعتدوا علي القوات بالسب و القذف بالحجاره و جميع المتهمون تم ضبطهم علي مسرح الجريمة كما شهد العميد / هاني جرجس نجيب الشاهد العاشر بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف امام المحكمه بأن المتهم الاول هو الذي دعي للتظاهرة عن طريق شبكه التواصل الاجتماعي و تجمعوا دون اخطار موافقه امنييه و لم يمثلوا لتوجهات الامن و قاموا بتعطيل المواصلات العامه و الخاصه و التعدي علي القوات بالقائم بالحجاره و اضاف بأن القوات منحت المتظاهرين انذارا و

اعطائهم مهله للفض الا انهم لم يمتثلوا و قاموا بالاعتداء بالسب و القذف علي قوات الشرطه كما شهد المقدم عماد حمدي طاحون امام المحكمه بضمنون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف بأن الشرطه قامت بالتدرج في فض المظاهره عن طريق مكبرات الصوت و بعد ذلك قام بالتعامل معهم بعد انذارهم و قامت القوات بفتح المياه الا انهم قاوموا القوات بافتراشهم نهر الطريق و قاموا بالاعتداء بقذف القوات بالحجاره و قامت مجموعته و معهم المتهم الاول بالاعتداء عليه و سرقة جهازه اللاسلكي و احدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبي كما شهد سمير مجدي سلامه الشاهد الرابع امام المحكمه بضمنون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف بأنه شاهد علاء عبد الفتاح علي مسرح الجريمه وسط المتظاهرين كما استمعت المحكمه الي شهود النفي من اعضاء لجنه الخمسين حينما قرروا ان اللجنه سبق لها و ان استمعت بجلسات الاستماع التي سبقت اعداد الدستور الي كافه الاراء و من بينها المعترضين علي ماده محاكمه المدنيين امام المحاكم المدنيه الامر الذي تعد معه هذه التظاهره ليست بالسلميه و اينما لغرض اعتراضهم و فرض آرائهم بالقوه و الاخلال بالامن اذا ما اضيف الي ذلك رفضهم الانصياع الي طلب رجال الامن لهم بالانصراف حال اختراقهم لقانون التظاهر فان الامر يكشف بجلاء عن ان وقفتهما ما هي الا تجمهر قصد منه تعطيل تنفيذ قانون التظاهر و التأثير بالقوه علي اعضاء لجنه الخمسين في اداء عملهم الموكول اليهم بحريه تحت وطأه احتشادهم الذي يرشح الي استخدام العنف بالقوه و التلويح بالتهديد و التهديد باستعمالها .

لم يكن هذا الامر بمننا عن الدليل بل هو ثابت من تقرير الاداره العامه للمعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه التي قامت بفحص و تفرغ المحتويات المدونه علي جهاز الحاسب الالي المضبوطين بمنزل المتهم الاول حيث تضمنت تغريده في يوم 2013/11/24 اضافها المتهم الاول حينما اعد نشر الدعوة الي التظاهر و هي عبارته عن (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) و هو ما يكشف عن مدي التحدي علي اساسه بني المتجهرون و استجابوا لهذه الدعوة و وقفتهما امام مجلس الشوري بدون تصريح او اخطار و ما اتوه من افعال ماديه تمثلت في الهتافات المعاديه للدوله و للشرطه و الجيش و قطعهم الطريق امام السيارات و تهديدهم للسلم العام و السكينه بما يخلع عنها

وصف السلميه و هو ما افصحت عنه بجلاء ما شاهدته المحكمه من فيديوهات وردت للمحكمه من جهات عديده بناء علي طلب الدفاع و هو ما عرضته المحكمه علي الدفاع و قاموا بالتعليق علي كل مقطع من مقاطع الفيديوهات و كان ثابت فيهم الوقفه الاحتجاجيه و تظاهر المتجمعون و قاموا بسب القوات الشرطيه و الجيش و افترشوا نهر الطريق و عطلوا مرور السيارات في تحدي صريح لقانون التظاهر ومقاومة رجال الامن و الاعتداء عليهم اثناء تأديتهم لعملهم واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما قبل رجال الشرطة و احدثوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وقد اكدت تحريات المباحث صحة حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالاوراق وان جميع المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الاحداث عدا المتهم الاول الذي تمكن من الهرب من مكان الحادث بمساعدة باقي المتهمين

و حيث ان واقعه سالفه البيان استقام الدليل علي صحتها و ثبوتها في حق المتهمين جميعا من شهادة كلا من العميد / علاء عزمي حسن بالاداره العامه لمباحث القاهره و المقدم / محمد محمود الشرقاوي رئيس مباحث السيده زينب والعقيد محمد حامد محمد الشربيني ضابط بالاداره العامه مباحث القاهره و الرائد / سمير مجدي سلامه رئيس وحده مباحث الدرب الاحمر و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد رئيس مباحث الموسكي و المقدم / عماد حمدي طاحون بالاداره العامه لمباحث القاهره و النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز معاون مباحث قسم شرطه الزاويه الحمراء و النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور ضابط بقطاع البساتين بالامن المركزي و الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج للامن المركزي و العميد / هاني جرجس نجيب مامور قسم شرطه قصر النيل و المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل .

و ما ثبت بتقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزارة الداخليه و التقارير الطبيه المرفقه بالاوراق و تحريات المباحث عن واقعه

فقد شهد كلا من العميد / علاء عزمي حسن و المقدم / محمد محمود الشرقاوي و العقيد / محمد حامد محمد الشربيني و الرائد / سمير مجدي سلامه و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد بانهم بتاريخ واقعه كانوا مكلفين

من جهة عملهم بالانتقال بتاريخ 26 / 11 / 2013 لمحيط مجلس الوزراء لورود معلومات مفادها قيام عضو حركة السادس من ابريل / علاء عبد الفتاح و اخرون بدعوة المواطنين للتظاهر امام مجلس الشوري في الرابعه عصر ذلك اليوم بدون الحصول علي تصريح بتلك المظاهره اعتراضا منهم علي قانون التظاهر الجديد و بالانتقال لمحل الواقعة رفقة عدد من التشكيلات الامنيه التي ضمت العقيد / محمد الشربيني و المقدم عماد طاحون و الرائد / سمير مجدي و المقدم / عمرو طلعت و المقدم / محمد الشرقاوي ضباط الاداراه العامه لمباحث القاهره بالاضافه الي تشكيلات لعناصر الامن المركزي و عند وصولهم ابصروا تواجد حوالي ثلاثمائه و خمسون شخص يقفون امام الرصيف المقابل لمجلس الشوري و يقوموا برفع لافتات مندده بقانون التظاهر الجديد و الدستور و المحاكمات العسكريه و يرددون هتافات معاديه لقوات الشرطه و القوات المسلحه و عليه تم انذارهم عن طريق مكبرات الصوت لتفرقه المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح مسبق لها و مخالفتهم لقانون التظاهر الجديد الا انهم لم يمتثلوا و أعيد انذارهم مره اخري و اعطائهم مهلتين للانصراف فلم يمتثلوا و حدد لهم طرق و مخارج امنه الا انهم لم يمتثل ايا منهم و تم فتح المياه و تصويبها في اتجاههم لتفريقهم الا انهم اعتدوا علي قوات الشرطه بان رشقوهم بالحجاره و الزجاجات الفارغه و التعدي علي افرادها بالفاظ نابيه و اثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالالتفاف حول المقدم / عماد طاحون و تعدي عليه بالضرب و احداث اصابته و سرقة الجهاز اللاسلكي عهدته و قاموا بقطع الطريق و تعطيل حركة المرور امام السيارات الا ان القوات تمكنت من ضبط المتهمين من الثاني و حتي الاخير و كان بحوزه الثاني اداه عباره عن نصل حديدي . و باعاده التحقيقات بمعرفه المحكمه شهدوا بضمنون ما شهدوا به بالتحقيقات و بسؤالهم تحديدا عما اذا كانوا شاهدوا واقعه سرقة جهاز اللاسلكي بالاكره عهده المقدم عماد حمدي طاحون شهدوا بالنفي و انهم سمعوا بالواقعه .

كما شهد المقدم / عماد حمدي طاحون بضمنون ماجاء باقوال سابقيه و اضاف بانه كان متواجد بمحيط مجلس الشوري لمشاركه التشكيلات الامنيه في فض المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح و اثناء تصويب المياه نحوهم قام عدد من المتظاهرين و كان من بينهم المتهم علاء عبد الفتاح بالالتفاف حوله و التعدي عليه بالضرب و سحله ارضا و احداث اصابته و سرقة

الجهاز اللاسلكي الخاص به بعد شل مقاومته و تعرف علي المدعو / علاء عبد الفتاح حال كونه معروف و ظهر عدة مرات بالتلفاز و عقب ذلك فروا جميعهم هاربين الا ان القوات تمكنت من ضبط بعضهم

كما شهد النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز بمضمون ما جاء باقوال سابقيه و اضاف انه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح و هو يقوم بالتعدي علي المقدم / عماد طاحون و احداث اصابته

كما شهد النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور بمضمون ما شهد به سابقيه و اضاف بانه كان رفقه المقدم عماد طاحون و شاهد المتهم / علاء عبد الفتاح و هو يتعدي عليه بالضرب

كما شهد الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي بانه كان يتواجد من بين القوات المشاركه في تامين التظاهره و حدثت اصابته بالكوع الايسر نتيجة التعدي عليه بالضرب باداه (حجر)

كما شهد العميد هاني جرجس نجيب مأمور قسم شرطه قصر النيل انه نما الي علمه بوجود تظاهره امام مجلس الشوري فتوجه علي الفور الي مكانها فابصر القوات و هي تقوم بضبط المتهمين عقب رفضهم فض التظاهره و اضاف بالتحقيقات امام المحكمه انه سمع بسرقة الجهاز اللاسلكي عهده المقدم عماد حمدي طاحون .

كما شهد المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل بان تحرياتها السريه توصلت الي قيام علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و اخرون بالدعوه الي التظاهر يوم 2013/11/26 امام مجلس الشوري دون الحصول علي تصريح بذلك و انه كان متواجد ضمن المتظاهرين امام مجلس الشوري و كان يقوم بشد ازهرهم و دعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفه لامر قوات الشرطه بفض التظاهره و قام و اخرين بالقاء الحجاره و الطوب صوبهم و ان المتهم احمد سيف الاسلام عبد الفتاح كان من بين المتواجدين ايضا امام مجلس الشوري و شارك في التظاهره و قام اثناء ذلك بالتعدي علي قوات الشرطه بانه القي الطوب و الحجاره صوبهم و تعدي بالضرب علي المقدم / عماد طاحون و سرقة جهاز اللاسلكي الخاص به و كان برفقته

اخرين من المتظاهرين قاموا بالتعدي عليه ايضا و حالوا دون ضبطه كما
اضاف بان المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الواقعة

وقد ثبت من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه التي قامت
بفحص و تفريغ المحتويات المدونه علي جهاز الحاسب الالي المضبوطين
بمنزل المتهم الاول قيام المتهم علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح بدعوه
المواطنين للتظاهر في الرابعه مساء يوم 2013/11/26 امام البوابه
الرئيسيه لمجلس الشوري و ثبت بهم وجود عبارات جاء نصها (انزل تحدي
قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في
الدستور) و قد تضمنت تغريدات في يوم 2013/11/24 اضافها المتهم الاول
حينما اعاد نشر الدعوه الي التظاهر و ايضا من التقريرين الطبيين المرفقين
بالاوراق و الثابت بهما اصابة المقدم / عماد طاحون بأصابات متفرقه بجسده
و اصابة الجندي احمد محمد عبد العال بالكوع الايسر نتيجة التعدي عليه
بالضرب

و حيث ان المتهم الاول اقر بالتحقيقات انه قام بنشر دعوتين الي التظاهر
امام مجلس الشوري لانه لا يعترف بقانون التظاهر كما اقر بتواجده
بالمظاهره و تركها عقب قيام الامن المركزي بتفريقهم بالمياه و ضربهم
بالحراوات كما وان المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و
الثاني عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و
العشرون اقروا بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهره اعتراضا علي قانون
التظاهر و علي ماده محاكمه المدنيين اما القضاء العسكري بالدستور كما اقر
كلا من المتهمين الواحد و العشرين و الخامس و العشرين بتدخلهم
باعتراض رجال الامن حال ضبطهم لبعض المتجمهرين كما اقر المتهم الثاني
امام المحكمه بضبطه علي مسرح الجريمة و ضبط معه نصل سكين كما انكر
باقي المتهمين امام المحكمه ما نسب اليهم و حضر مع كل منهم محامي و
تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد ان
استمعت المحكمه لشهاده شهود الاثبات جميعهم فشهدوا بمضمون ما شهدوا
به بتحقيقات النيابة العامه و استمعت المحكمه لشهاده العديد من شهود النفي

و قدمت النيابة العامة مرافعتها مكتوبه و الدفاع الحاضر مع المتهمين قدموا العديد من حوافظ المستندات و مذكرات مكتوبه اطلعت المحكمه عليهم جميعا التمسوا فيها القضاء ببرائتهم مما نسب اليهم تأسيسا علي الدفوع الاتيه .

اولا : الدفع ببطلان مذكره النيابة العامة لعدم حملها توقيع النيابة العامة

ثانيا : الدفع بعدم مشروعيه الدليل المستمد من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و المستند لفحص اجهزه الحاسب الالي الشخصي الخاص بالمتهم الاول و زوجته للحصول عليه دون سند من القانون .

ثالثا : الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة و ما تلاه من اجراءات اخصها بطلان اتصال المحكمه بالدعوي الجنائيه لعدم مواجهه المتهم او اي من المتهمين باقوال شهود الاثبات و التحريات و ما انتهى اليه التقرير بالمخالفه بالمواد 123 ، 131 ، 134 ، 331 من قانون الاجراءات الجنائيه

رابعا : الدفع باعتبار احكام القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 منسوخا بصور الدستور المصري في يناير 2014

خامسا : الدفع بعدم دستوريه نص ماده 375 مكرر من قانون العقوبات

سادسا : الدفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمي المنصوص عليه في القرار بقانون 107 لسنة 2013 مع النموذج التجريمي المنصوص عليه في القانون 10 لسنة 1914

سابعا : الدفع بعدم انطباق القرار بقانون 107 لسنة 2013 علي الواقعة محل المحاكمه

ثامنا : الدفع بعدم جدية التحريات

تاسعا : الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهر

عاشرا : الدفع بانتفاء اركان جريمة استعراض القوه

الحادي عشر: الدفع بانتفاء صلة المتهم الاول بواقعة سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراهة والتعدي علي رجلي الشرطة

الثاني عشر : الدفع بخلو مشاهد الاسطوانات المدمجه (السيديهات) من ايه دلائل تشير من قريب او بعيد الي ارتكاب ايا من المتهمين الجرائم الوارده بامر الاحاله او وقوع هذه الجرائم اصلا

الثالث عشر : الدفع بانتفاء صله المتهم الاول بتهمتي تدبير التجمهر و الدعوه للتظاهر

الرابع عشر : الدفع بالتناقض في اقوال شهود الاثبات

الخامس عشر : الدفع بعدم معقوليه تصوير الواقعه علي النحو الوارد بالاوراق

السادس عشر : الدفع ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمه لتعرض المتهمين للضرب و الاكراه المادي و المعنوي و بطلان اي اجراء صدر عنه خلال هذه الاجراءات

السابع عشر : الدفع ببطلان اجراءات المحاكمه لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرويه و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين الا من خلال اجهزه صوتيه

الثامن عشر : الدفع بعدم الاعتداد بطلب النيايه العامه اضافه ماده 17 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بالمخالفه لنص ماده 308 من قانون الاجراءات الجنائيه

التاسع عشر : الدفع ببطلان امر الاحاله لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد قيذا بامر الاحاله لانه قد جاء خلوا من قيد ماده الاولي من قانون التجمهر

العشرون : الدفع الاحتياطي عدم دستوريه ماده الاولي من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفته نص ماده 73 من دستور 2014

الواحد و العشرون : الدفع ببطلان القيد و الوصف الواردين بامر الاحاله فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب المادتين 375 مكرر ، 375 مكرر أ من قانون العقوبات لصدور هذا القانون من سلطه غير مختصه و لعدم عرض القانون علي مجلس الشعب و الشوري

الثاني و العشرون : الدفع بانتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه التعدي بالقول علي موظف عام و ذلك لخلو الاوراق من بيان الفاظ الالهاته او التعدي القولي و ان الهتافات كانت سياسيه

الثالث و العشرون : الدفع ببطلان اجراءات القبض علي المتهمين و انها تمت بالمخالفه لنصوص المواد 1،4،9،11،12،13،14،15،24،25 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013

الرابع و العشرون : الدفع بعدم دستوريه ماده السابعه من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما يتعلق بعباره (الاخلال بالامن او النظام العام) لمخالفتها لنصوص المادتين 4 ، 14 من الاعلان الدستوري الصادر في 2013 و مخالفتها للمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور 2014

الخامس و العشرون : الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع عشره من المتهمين حيث انه الذي قام بمهام سكرتير التحقيق امناء شرطه و ليس امناء سر التحقيق

السادس و العشرون : الدفع المبدي بشأن السلاح من ان النيابة العامه قدمت احراز جديده في القضييه بجلسه 2015/1/17 بالمخالفه لما تم اثباته بمحضر الجلسه

السابع و العشرون : الدفع ببطلان المحاكمه و قرار رئيس محكمه استئناف القاهره لاسناد هذه القضييه الي دائره الارهاب و كذا انعقاد المحاكمه بمعهد امناء الشرطه و هو احد مقار وزاره الداخليه و كان وضع المتهمون في قفص زجاجي دون اي سند قانوني

الثامن و العشرون : والدفع ببطلان اجراءات تحريز النصل الحديدي (السلاح الابيض) و مخالفتها لنصوص المواد 55 ، 56 من قانون الاجراءات الجنائيه و المواد 671 ، 672 ، 680 من تعليمات النيابة العامه

التاسع و العشرون : الدفع بانتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه حيازه او احراز سلاح ابيض بغير ترخيص بالنسبه للمتهمين جميعا كونه لم يكن من المشاركين او الداعين لتلك التظاهره

الثلاثون : الدفع ببطلان القبض و التفتيش لانعدام حاله التلبس

الواحد و الثلاثون : الدفع ببطلان الاعتراف المزعوم للمتهم الثاني اذ انه لم يرد بادلله الاسناد ضد المتهم كدليل ادانه

الثاني و الثلاثون : الدفع ببراءه المتهمون نزولا علي ما جاء بشهاده شهود النفي امام المحكمه

الثالث و الثلاثون : الدفع بعدم قبول الدعوي لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون و اسس الدفع علي ان نيابه امن الدوله دون غيرها بتحقيق جرائم التجمهر و التظاهر و الجرائم المرتبطه

الرابع و الثلاثون : الدفع بفساد و بطلان مقاطع الفيديو المقدمه لما شابها من منتج و تقطيع

الخامس و الثلاثون : الدفع بتناقض الدليل القولي و الدليل الفني

السادس و الثلاثون : الدفع من الحاضر عن نقابه المهندسين ببطلان اجراءات التحقيق و الذي ارتكن فيها الي نص الماده 74 من القانون رقم 66 لسنة 74 بدعوي انها تتطلب حضور نقيب المهندسين او من ينوب عنه بالتحقيقات

و حيث انه متي استقامت وقائع الدعوي علي النحو المبسوطه به انفا و تقديمها لهذا القضاء تشير المحكمه باديء ذي بدا ان لمحكمه الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود و سائر العناصر المطروحه علي بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوي حسبما يؤدي اليها اقتناعها و ان تطرح ما يخالفها من صور اخري مادام استخلاصها سائغا مستندا الي ادله مقبوله في العقل و المنطق و لها اصلها في الاوراق و لها كامل الحريه في ان تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من اي دليل تطمأن اليه طالما ان لهذا الدليل ماخذه الصحيح من الاوراق و ان تحصل اقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا انحراف بالشهاده عن مضمونها و انها متي اخذت بشهاده شاهد فأن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها كذلك لا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعة المراد اثباتها باكملها و بجميع تفاصيلها بل يكفي ان

يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج العقلي مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج علي المقدمات .

اولا : و حيث انه عن الدفع ببطلان مذكره النيابة العامه لعدم حملها توقيع النيابة العامه فأن ذلك مردود عليه بأن الاصل في المرافعات امام المحاكم الجنائيه انها شفويه و ان القانون لم يلزم النيابة العامه تقديم مرافعه مكتوبه للمحكمة بل اجاز لها ان تتكلم بعد سماع شهود الاثبات و شهود النفي (ماده 275 اجراءات جنائيه) و هو ما التزمت النيابة العامه بابداء مرافعتها الشفويه و الذي يتحقق بها الغرض الذي نشده القانون اما و ان زادت عليه بتقديم مرافعه مكتوبه تتضمن ذات ما ابدى به بالمرافعه الشفويه - التي لها صدي في محضر جلسه المحاكمه - فما هو الا تزايد لأثر له علي اجراءات المحاكمه و لا يعيبها اذا ما مكنت المحاكمه السيد ممثل النيابة العامه بالتوقيع علي المرافعه المكتوبه فأن الامر لا يعدو ان يكون اعتماد لها لم يصف جديد او يصحح بطلان ما دام لم ينكر الدفاع علي النيابة العامه ابدائها للمرافعه الشفويه و يكون الدفع لا جدوي له و ترفضه المحاكمه .

ثانيا : و حيث انه عن الدفع بعدم مشروعيه الدليل المستمد من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و المستند لفحص اجهزه الحاسب الالي الشخصي الخاص بالمتهم الاول و زوجته للحصول عليه دون سند من القانون . فان ذلك مردود عليه فانه و ان كان الامر الصادر بضبط المتهم يبيح له تفتيشه عملا بنص ماده (46 من قانون الاجراءات الجنائيه) الا انه لا يبيح تفتيش مسكن المتهم ما دام لم يرتكن في هذا الاجراء الي امر قضائي مسبب نزولا علي الضمانه التي تواترت الدساتير المتعاقبه علي ان تكفلها و حرصت علي التاكيد عليها من ان للمساكن حرمة و التي بموجبها تكون قد نسخت ضمنا نص ماده (47 من قانون الاجراءات الجنائيه) . غير انه لا محل لهذا الدفع في الدعوي الماثله ذلك ان دخول الضابط محمد السيد لمسكن المتهم الاول الكائن 29 شارع حسب النبي - عمرانیه - جيزه بتاريخ 2013/11/28 انما كان لضبط المتهم بناء علي امر الضبط و الاحضار الصادر له من النيابة العامه القائمه بالتحقيق و من ثم فان الامر لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادي استلزمته ظروف تعقب المتهم و ضبطه حيث انه

بشأن ضبط جهازين الحاسب الالى بمسكن المتهم بمعرفة الضابط - الشاهد الحادي عشر - فان المحكمة تطمان الي ما جاء باقواله بتحقيقات النيابة العامه من انه حال ضبط المتهم الاول شاهد جهازين الحاسب الالى بالمسكن فطلبها منه حيث قدمها المتهم له برغبته و هو الامر الذي يصبغ علي الواقعه وصف الرضا بالاجراء و الذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الحمايه التي كفلها له القانون و يكون ضبط الجهازين قد جاء صحيحا و ان فحصهما بمعرفه اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و تفريغ محتواها يكون مشروعاً لا مخالفه فيه للقانون و تقره المحكمة و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمة .

ثالثا : و حيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامه و ما تلاه من اجراءات اخصها بطلان اتصال المحكمة بالدعوي الجنائيه لعدم مواجهه المتهم او اي من المتهمين باقوال شهود الاثبات و التحريات و ما انتهى اليه التقرير بالمخالفه للمواد 123 ، 131 ، 134 ، 331 من قانون الاجراءات الجنائيه فذلك مردود عليه بأن الضمانات التي كفلها القانون للمتهم و التي اوجب علي المحقق مراعاتها عند حضور المتهم الاول في التحقيق هي ان يتثبت من شخصيته و ان يحيطه علما بالتهمه المنسوبه اليه و يثبت اقواله في المحضر و الا يشرع في استجواب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوه محاميه للحضور - و ذلك في غير حاله التلبس - و في جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه اثناء التحقيق و لما كان ذلك و كان الثابت من التحقيقات ان استجواب المتهم الاول و باقي المتهمين تم بمعرفه النيابة العامه و في حضور محاميههم من بعد ان احاطتهم النيابة العامه بالتهم المنسوبه اليهم و حقيقه الجبهه التي تجري معهم التحقيق و اثبتت اقوالهم حسبما ادلي بها اذ لم يزعم المتهم الاول او ايا من المتهمين ان ثمت تغيير او تعديل قد طرا علي التحقيقات بخلاف ما ادلي به الامر الذي يكون معه النيابة العامه التزمت بصحيح القانون و يبرا الاستجواب من ثمه بطلان . اما ما عدي ذلك من اجراءات فانه لا يمس سلامه الاستجواب بل يتعلق بالتحقيقات من حيث الكفايه او القصور و هو ما بيكفل القانون تداركه بان جعل للمحكمة سلطه التحقيق النهائي في الدعوي - ماده 271 اجراءات جنائيه و ما بعدها - و ما يستتبع ذلك من سماع شهاده شهود الاثبات و النفي و هو ما قامت به المحكمة من اعاده تحقيق القضيه

تحقيقا قضائيا و سمحت للدفاع توجيه الاسئله للشهود بالايضاحات اللازمه
لاظهار الحقيقه الامر الذي معه لا يكون لهذا الدفع صدي من الواقع و
القانون و ترفضه المحكمه .

رابعا : و حيث انه عن الدفع باعتبار احكام القرار بقانون رقم 107 لسنة
2013 منسوخا بصدور الدستور المصري في يناير 2014 فأن ذلك مردود
عليه بما هو مستقر قضاء من ان الدستور القانون الوضعي الاسمي صاحب
الصداره و ان علي ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما
تعارضت هذه و تلك و يجب الزام احكام الدستور و اهدار ما سواها يستوي في
ذلك يكون التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور فاذا ما اورد الدستور
نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجه لسن تشريع ادني لزم اعمال هذا النص
في يوم العمل به و يعتبر الحكم المخالف له في هذه الحاله قد نسخ ضمنا
بقوه الدستور نفسه لما كان ذلك و كان الدستور قد تضمن في مادته 73
النص علي ان (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامه و المواكب و
التظاهرات و جميع اشكال الاحتجاجات السلميه غير حاملين سلاحا من اي
نوع و اخطار علي النحو الذي ينظمه القانون) و كان هذا النص لا يتعارض
مع نص ماده الاولي من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 الذي اقرت
هي الاخري ذات الحق مادام قد اتصف بالسلميه و اقترن بالاخطار المسبب
فمن ثم فلا مجال للقول ان الدستور قد نسخ القرار بقانون رقم 107سنة
2013 اذ انهما قد توافقا في اقرار الحق في التظاهر و ان الدستور قد احال
الي القانون و اوكل اليه كيفيه تنظيم ذلك علي هدي من ضوابط وضعها
الدستور بان تكون التظاهره سلميه و الا يحمل اي من المتظاهرين سلاحا من
اي نوع فضلا عن الاخطار بها و هو ما خالف حقيقه الواقعه من ان التظاهره
دعي لها دون اخطار و خرجت عن السلميه بالاعتداءات بالسب و القذف علي
قوات الامن و ضبط مع المتهم الثاني سلاحا ابيض و هو الامر الذي لا يكون
معه لهذا الدفع سندا و ترفضه المحكمه

خامسا : وحيث انه عن الدفع بعدم دستوريه نص ماده 375 مكرر من
قانون العقوبات بان ذلك مردود عليه بان ماده 29 من القانون رقم 48
لسنة 1979 في شأن المحكمه الدستوريه العليا قد جعلت من محكمه
الموضوع وحدها الجئه المختصه بتقدير جديده الدفع بعدم الدستوريه و ان

الامر بوقف الدعوي المنظوره امامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستوريه جوازي لها و متروك لمطلق تقديرها و لما كان ذلك و كان الدفع بعدم دستوريه ماده سالفه الذكر لا يساتده واقع و لا يخالف مبدا تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و المساواه فيما بينهم في الحقوق و الواجبات الامر الذي يفصح عن عدم جديده الدفع و يتعين الانتفات عنه

سادسا : و حيث انه عن الدفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمي المنصوص عليه في القرار بقانون 107 لسنة 2013 مع النموذج التجريمي المنصوص عليه في القانون 10 لسنة 1914 فان ذلك مردود عليه بانه لا يوجد ثمة مانع مادي او قانوني يحظر تطبيق النموذجين التجريمين سالفين الذكر اذ ان كلا منهما له اركانه التي تميزه عن الاخرى و يصلح تطبيقهما بغير تعارض او تضارب و لا يقدر في ذلك ان يتشابه النموذجين التجريمين عند استهلالهما للفعل المادي المكون للجريمتين بيد انهما سرعان ما يتميزان حال انزال الشروط المتطلبه في كل قانون اذا ما كان الفعل المادي الذي اتاه المتهمون و غيرهم ممن شاركوهم من المجهولين و المتمثل في تجمعهم في عدد جاوز الثلاثمائه و خمسون شخصا للتنديد بقانون التظاهر و الاعتراض علي ماده محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري و كان ذلك بدون اخطار كتابي للجهات الامنيه فان ذلك الفعل المجرد يكفي بذاته للقول باختراق قانون التظاهر فاذا ما اخل المشاركون في التظاهره بالامن او النظام العام باي صوره من الصور فان الفعل يكون قد اصاب قانون التجمهر بالاضافه الي مخالفته لقانون التظاهر سالف الذكر اما اذا كان ذات الفعل مصحوب بغرض ارتكاب جريمه ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير علي السلطات في اعمالها او حرمان شخص من حريه العمل باستعمال القوه او التهديد و كان المشتركون يعلمون بهذا الغرض او علموا و لم يبتعدوا فان تجمهرهم هذا ينطبق عليهم وصف التجمهر و يتحقق المسئوليه الجنائيه لكل المشاركون و يكونوا قد خالفوا قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 بالتزامن مع مخالفته لقانون التظاهر و لم يكن هذا الامر عن القانون بعيدا عن تطبيق ماده 32 من قانون العقوبات و التي نظمت حال ما اذا كون الفعل الواحد عده جرائم متعدده و كانت هذه الجرائم ارتكبت لغرض واحد و ارتبطت ببعضها البعض بحيث لا يقبل التجزئه و اوجبت اعتبارها كلها جريمه واحده

و الحكم بالعقوبة المقرره لاشد تلك الجرائم فان هذا الامر يقضي علي الجدل المشار اليه و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه

سابعاً : و حيث انه عن الدفع بعدم انطباق القرار بقانون 107 لسنة 2013 علي الواقعه محل المحاكمه فان ذلك الدفع ظاهر البطلان اذ ان الدساتير المتعاقبه قد حددت طريقة اتخاذ القانون و تطبيقه بالنشر في الجريده الرسميه و علي ان يعمل به خلال مده زمنيه معينه لاحقه علي النشر او من التاريخ الذي يحدده القانون . لما كان ذلك و كان القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 قد صدر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 و نشر بالجريده الرسميه العدد 47 مكرر في ذات تاريخ صدوره و نص في الماده الخامسه و العشرون منه علي ان يعمل بالقانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره و كانت الواقعه محل المحاكمه ارتكبت بتاريخ 2013/11/26 اي بعد نفاذ القانون الامر الذي معه يكون هذا الدفع بغير سند و لا يغير من ذلك ما ورد بمتن الماده 24 من القانون من ان مجلس الوزراء سيتولي اصدار القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون اذ ان ذلك لا يعدوا ان يكون من المسائل التنظيميه التي لا اثر لها علي تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ولا يتوقف ذلك علي صدور هذه القرارات و الا لكان المشرع قد نص علي ذلك صراحه و هو الامر الذي يكون معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

ثامناً : و حيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود عليه بان امر تقدير جدية التحريات انما هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب وكانت المحكمة بوصفها محكمة الموضوع تظمان الي جدية التحريات وما سطره الشاهدين الحادي عشر والثاني عشر بمحضر التحريات الذي اثبت فيه ان المتهمين جميعاً تواجدوا علي مسرح الجريمة وقت الاحداث للنظاير والتنديد بقانون النظاير دون تقديم اخطار كتابي للجهات الامنية وانه قاموا بالتعدي علي رجال الشرطة بالسب والقذف بالحجارة وان المتهم الاول واخرين تعدوا بالضرب علي المقدم / عماد طاحون والقوه ارضا وان المتهم الاول هو الذي دعي لهذة النظايرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي . ولما كان ذلك وكانت المحكمة اطمانت بجدية

للتحريات في هذا الشق مما يضحى الدفع هابط الاثر الامر الذي بات معه الدفع لا محل لة ترفضة المحكمة .

تاسعا : وحيث انة عن الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهر فان ذلك مردود بما هو مستقر علي قضاء من ان شروط قيام التجمهر قانونا ان يكون مؤلف من خمس اشخاص علي الاقل وان يكون الغرض منة ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير علي السلطات في اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها ويشترط اتجاة غرض المتجمهرين الي مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتي نفذوا غرضهم المذكور وان تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدي اليها السير الطبيعي للامور وان تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر .

وحيث ان المتفحص للتغريدات التي اطلقها المتهم الاول من جهازي الحاسب الالي خاصة وعلي صفحتة الرسمية علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) حسبما اوردها تقرير الادارة العامة للمعلومات والتوثيق بادارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية يستنبط معها مدي الغلظة والتحدي الصارخ لقانون التظاهر سواء للمتهم الاول الذي اطلق هذه التغريدات او لمن تلقاها وقبلها ووافق عليها وتظاهر علي هديها او بالاحري اباح لنفسة الحق للتظاهر واستباح ارتياد الطريق العام في تظاهرة غير عابئ بما سوف تخلفة من اثار ولا مبالي بما وضعة القانون من ضوابط وشروط ضاربا بها حقوق الاخرين سواء كان عن عمد باختراقة للقانون او كان عن جهل باحكامه وكلاهما يستويان فاذا ما كان الغرض المنشود من الواقعة التي تجمع فيها المتهمون واخرون مجهولون انما هو تحدي لقانون التظاهر والتنديد به (بخلاف الاعتراض علي مادة محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية) وهو ما استتبع بالضرورة عدم اخطار الجهات الامنية بذلك فان هذه الواقعة او هذا التجمع بغض النظر عن مسماه يكون مصحوبة منذ فجر ولادتها بغرض ارتكاب جريمة تمثلت في مخالفة احكام ومواد القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ومن ثم فان ما اتاة المتهمون علي هذا النحو صح ان يوصف بانه تجمهرن مصحوب

بغرض ليس هذا بحسب بل ان المتهمين حينما لم ينصاعوا لامر رجل الشرطة الذي طالبهم عبر مكبر الصوت بالانصراف وحدد لهم ممرات امنية للانصراف من خلالها الا انهم اصرروا علي البقاء وافترش بعضهم نهر الطريق للتاكيد علي عدم تراجعهم عن موقفهم فان هذا الاصرار منهم ينبى وبجلاء عن توافر اركان جريمة التجمهر في حق المتهمين .

فاذا ما اضفنا الي كل ذلك جميعة ما جاء بشهادة بعض شهود النفي الذي تمسك بهم الدفاع والذي استبان من خلالها ان وجة الاعتراض علي مادة الدستور التي تسمح بمحاكمة المدنيين امام القضاء العسكري سبق وان عملت لها لجنة الخمسين جلسات استماع واستمعت الي اراءهم حال مناقشة المادة الامر الذي يكشف عن ان تجمهر المتهمين قد تجاوز حد ابداء الراي بصورة سلمية وتعداة الي الحد الذي يكون ان يوصف بانه فرض الراي بصورة قهرية وان تجمهرهم قصد منهم اجبار لجنة الخمسين ان تنزل علي رأيهم وتتبنى وجة نظرهم دون غيرها وهو ما يشكل مساس بحرية هذة اللجنة في ان تؤدي عملها بغير تأثيرا او ضغط.

لما كان المتهمون جميعا اللذين تم ضبطهم في موقع الحادث من بعد ان رفضوا مغادرة المكان حسب تعليمات الامن كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر حسبما اقرروا بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة والذي تظمان اليهما المحكمة كذلك فقد اقر منهم بعلمهم بالغرض من الوقفة الاحتجاجية . فان الواقعة علي هذا النحو تتوافر بها اركان جريمة التجمهر ويكون الدفع بغير سند ترفضة المحكمة .

عاشرا : و حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة استعراض القوه فهديا علي ما سلف ذكره ابان تناول المحكمة الرد علي الدفع السابق تري المحكمة ان فكرة الحشد والمناشدة واستحسان الناس علي النزول لتحدي قانون التظاهر والتنديد بالمحاكمات العسكرية للمدنيين رغم سابقه ابدائهم لارائهم سلميا امام لجنة الخمسين فان هذا القدر وحدة يكفي للقول باستعراض القوي والتهديد باستخدامها والتلويح بالعنف . فلو ان اعتراضهم علي محاكمة المدنيين اما المحاكم العسكرية لم يصل الي لجنة الخمسين او لم يسمح لهم بلقائهم وابداء الراي لكان لوقفهم امام مجلس الشوري ما يبررة . اما وانهم قد ابدوا اعتراضهم بالطرق السلمية بجلسات الاستماع وابلغ اللجنة القائمة

باعداد الدستور وجهت نظرهم فكان من المتعين ان يفسحوا المجال لاعضاء اللجنة للبت بحرية فيما عرض عليها غير مقيدة بثمة قيد يآثر عليها في اداء عملها . فاذا ما احتشد المتهمون وغيرهم من المجهولين امام مجلس الشوري محل انعقاد لجنة الخمسين في اليوم الذي ظنوا انه مخصص للتصويت علي هذه المادة وبهذه الاعداد الكبيرة فان الامر لم يخرج عن كونة وسيلة ضغط تتصاعد حدتها بزيادة عدد المحتشدين اللذين يوازر كل منهم الاخر ويشد من عزيمة وهو في ذات الوقت يبعث برسائل واضحة ترشح الي التلويح بالعنف والتهديد باستخدام القوة تلك القوة المتمثلة في كثرة عددهم ووحدة مطلبهم المعارض فاذا ما اضيف الي ذلك قيام المتجمهرون باطلاق الصيحات المدوية بالعبارات المعادية للشرطة والجيش والاعتراض علي الانصراف والاعتداء علي بعض رجال الامن اضافة الي ضبط المتهم الثاني علي مسرح الجريمة ومعة سلاح ابيض الامر الذي معة تكون جريمة استعراض القوي قد تحققت في حق جميع المتهمين ويكون الدفع بغير سند من الواقع والقانون جديرا برفضه .

الحادي عشر: وحيث انه عن الدفع بانتفاء صلة المتهم الاول بواقعة سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراة والتعدي علي رجلي الشرطة فان المحكمة تساير الدفاع في شان ماذهب اليه من انتفاء صلة المتهم بواقعة السرقة بالاكراة علي نحو ما سيرد ذكره لاحقا . اما فيما يتعلق بواقعة التعدي علي رجلي الشرطة فان ذلك مردود علي بانة لما كان لمحكمة الموضوع ان تجزء شهادة الشاهد وتحريات الشرطة تأخذ منها بما تظمان اليه وتطرح ما عداة وكانت المحكمة قد اطمأنت الي اقوال شهود الاثبات من الاول حتي الخامس وكذا العاشر بان المتظاهرين والمتجمهرين اعتدي بعضهم بالضرب علي المقدم عماد حمدي طاحون الشاهد السادس واسقطوة ارضا بينما شهد الاخير ان من بين المعتدين علي المقدم عماد طاحون المتهم الاول شخصا وقد تأييد ذلك بشهادة كل من الشاهد السابع والثامن والتي عززتها التحريات التي اجراها كلا من الشاهدين الحادي عشر والثاني عشر ومن ثم يكون ثبت لدي المحكمة ان المتهم الاول تعدي بالضرب علي المقدم عماد طاحون محدثا اصابة الواردة بالتقرير الطبي المرفق . وتنوة المحكمة الي ان المتهم الاول يعد مسئولا جنائيا عن كل فعل يرتكبه ايا من الاشخاص المتواجدون في التجمهر في سبيل الغرض المقصود منة حتي ولو لم يكن حاضرا فية او ابتعد

عنة قبل ارتكاب الفعل باعتبارها من المدبرين لهذا التجمهر حسبما تقضي المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1914 وينسحب ذلك علي واقعة التعدي علي المجند احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي الشاهد التاسع الذي اصيب بكدمة بالكوع الايسر من جراء تعدي احد المتجمهرين علي بالضرب بواسطة عصي علي يده اليسري حال اشتراكه في عملية الفض فان المحكمة اطمانت الي اقوال شهود الاثبات وتيقنت ان اصابة المجني عليهما قد حدثت من المتجمهرين وقت الحادث الامر الذي تتحقق معه مسئولية المتهم الاول عنهما اما وعن مسئولية باقي المتهمين فانهم يتحملون المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة وكافة الجرائم التي ارتكبت لكونها قد ارتكبت تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر والذي هم به عالمون ومن ثم تتحقق مسئوليتهم بصفتهم شركاء حسبما تقضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر سالف الذكر ويكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمة .

الثاني عشر : و حيث انه و عن القول بخلو مشاهد الاسطوانات المدمجه (السيديات) من ايه دلائل تشير من قريب او بعيد الي ارتكاب ايا من المتهمين الجرائم الوارده بامر الاحاله او وقوع هذه الجرائم اصلا فان ذلك مردود عليه بانه من المستقر عليه قضاء ان الادله في المواد الجنائيه متسانده يشد بعضها بعضا و منها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل في الراي الذي انتهت اليه المحكمه . ولا يشترط ان تكون الادله التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبا كل دليل منها و يقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوي ولا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقع المراد اتيانها كفايه ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج علي المقدمات . لما كان ما تقدم و كان الثابت من مشاهده المحكمه للاسطوانات المدمجه و من تعقيب دفاع المتهمين علي مشاهده كل مقطع ان هناك جمع من الناس يحتشدون علي الرصيف المقابل لمبني مجلس الشوري و هو ما لم ينازع فيه المتهمون حتي من نفي منهم بالتحقيقات صلته بالمتظاهرين الا انه اكد علي وجود هذه التظاهره ولا يغير من ذلك وجود اختلاف في التوقيت الثابت بالمشاهد عن الذي يؤيد الواقع (الساعه الرابعه مساء) اذ انه لا اثر في التوقيت في شان ارتكاب الواقع . كذلك فقد

اظهرت المشاهد ان علي الجانب الاخر يصطف رجال الشرطه من الذين يرتدون الكسوه الرسميه و من غيرهم و ان احدهم يدعو المتجمهرين عبر مكبرات الصوت للانصراف بصوت مسموع كما اظهرت المشاهد اصرار المتجمهرين علي البقاء حتي تم استخدام خرطوم المياه لتفريقهم و القاء القبض علي بعضهم و هذا ما كشفت عنه المشاهده يتفق وواقعات الدعوي و لا يتناقض معها ولا يستأهل ندب خبير لتفريغها مادامت ظاهره و تناولها الدفاع بالشرح و التعقيب في حينه اما اذا كان هناك من المسائل الفنيه التي تستعصي علي المحكمه ان تتبينها بمعرفه خبير لكانت قد استجابت لهذا الطلب و تود المحكمه ان تنوه الي ان الاسطوانات المدمجه لم تكن الدليل الوحيد في الاوراق حتي يعول عليها وحدها في اثبات وجود الجرائم الوارده بامر الاحاله بل ان هناك من الادله الاخرى كشهاده شهود الاثبات و تحريات المباحث و اقرار بعض المتهمين ما يمكن ان تستخلص المحكمه منها الصوره الصحيحه للواقعه خاصه و ان كاميرات التصوير لم تغطي كامل الواقعه بل انها سجلت ما تتيحه لها زاويه التصوير دون الجزء الاخر و من ثم فما لم تظهره التسجيلات لا ينفي حدوثه في الواقع ما دام له اصله الثابت بالاوراق الامر الذي يكون هذا الدفع بلا محل ترفضه المحكمه

الثالث عشر : و حيث انه عن الدفع بانتفاء صله المتهم الاول بتهمتي تدبير التجمهر و الدعوه للتظاهر فباديء ذي بدأ تشير المحكمه ان الدعوه الي التظاهر بتاريخ و ساعه التظاهر الهدف من ورائه الحث علي تلبيه الدعوه يترتب ذلك في حق كل من اخبر بهذا التظاهر سواء من دعي اليها ابتداء او من اعاده نشر هذه الدعوه او بتوافر بفعله اتساع ركعه العلم و الاخبار بشأن هذا التظاهر و زياده عدد المتعلقين لهذا الخبر و من ثم فينطبق علي كلاهما وصف الداعي للتظاهر و هديا علي ما تقدم فاذا ما قام المتهم الاول باعاده نشر الدعوه التي اطلقتها جبهه (لا للمحاكمات العسكريه للمدنيين) و جبهه (طريق الثوره - ثوار) علي موقع الفيس بوك و هي عبارته عن دعوه لوقفه امام البوابه الرئيسييه لمجلس الشوري يوم 2013/11/26 الساعه الرابعه مساء لرفض اقرار المحاكمات العسكريه للمدنيين في الدستور - و قد اضاف المتهم الاول تغريده عبارته عن انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور في الوقت الذي تظهر فيه هذه التغريدات عند جميع المتابعين لحساب المتهم الاول و البالغ عددهم

515779 متابع فضلا عن ان جميع المترددين علي موقع تويتر يستطيعون مشاهدته تلك التغريدات بمجرد الدخول علي ذلك الحساب حسبما ورد بتقرير الاداره العامه للمعلومات و التوثيق فانه بذلك يكون قد ساهم بفعله في الدعوه الي التظاهر المخالف للقانون فاذا ما كان هذا التظاهر مصحوب بغرض من شأنه التأثير علي اعضاء لجنه الخمسين في اداء اعمالها فضلا عن ارتكاب جريمه اختراق قانون التظاهر و التعدي بالضرب علي رجلي الشرطه و استعراض القوه فان المتهم يكون قد ارتكب جريمه تدبير التجمهر و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الرابع عشر : و حيث انه عن الدفع بالتناقض في اقوال شهود الاثبات ان ذلك مردود عليه بان وزن اقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تؤدي فيها الشهاده و تعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الي محكمه الموضوع تنزله المنزله التي تراها و تقدره التقدير الذي تظمن اليه و ان تناقض الشاهد و تضاربه في اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمه استخلصت الحقيقه من تلك الاقوال مما لا تناقض فيه

لما كان ما تقدم و كانت المحكمه لا تري في شهاده شهود الاثبات ثمه تناقض يستعصي علي الملاءمه او يبعث علي الشك في صحه الواقعه التي استخلصتها من جماع الدليل المقدم في الدعوي و رات انها تشكل الصوره الصحيحه للواقعات و من ثم فان الدفع يكون في غير موضعه ترفضه المحكمه .

الخامس عشر : و حيث انه عن الدفع بعدم معقوليه تصوير الواقعه علي النحو الوارد بالاوراق و ردا عليه فان الدفاع يحاول اثاره الشك في تصوير الواقعه بهذا الدفع و يدحضه اطمأنان المحكمه الي صحه حدوث الواقعه وفق التصوير الذي خلصت اليه سالف الاشاره و الذكر من بعد ان عملت المحكمه حقها المقرر لها قانونا بشأن تقدير الدليل في الدعوي الذي توفرت له اسباب السلامه و الصحه مما جعله بمنأى عن ان يناله الطعن و بلغ من القوه مبلغ الاثر في عقيدته المحكمه فغلبت الادانه علي ما سواها بعد ان اطمانت اليه و اقتنعت بحصول الواقعه علي النحو الذي استخلصته من جموع الدليل

المتساند في الدعوي فان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديدا و ترفضه المحكمه

السادس عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمة لتعرض المتهمين للضرب و الاكراه المادي و المعنوي و بطلان اي اجراء صدر عنه خلال هذه الاجراءات فان ذلك مردود عليه بأن الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائيه (الماده 123 و ما بعدها) قد بينت ضوابط التحقيق و ما يجب علي المحقق ان يتبعه حال مباشرته له كذلك فقد بينت الماده 331 من ذات القانون و ما بعدها اوجه البطلان التي يترتب علي عدم مراعاتها بطلان الاجراء مادام الاجراءات الجوهرية او المتعلقة بتشكيل المحكمه او بولاياتها بالحكم في الدعوي او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضه عليها او من غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام لما كان ما تقدم و كان الدفاع لم يؤسس دفاعه علي هدي من نصوص القانون سالفه الذكر و لم ينسب واقعه محدد يمكن الوقوف عليها و ان ما اورده بمرافعته الشفويه من كون التحقيق مع المتهمين قد تم ليلا فان ذلك لا يشكل بطلان مهما طال امتد التحقيقات ولا يقدر في ذلك انها تمت في مقرر شرطيه اذ انه اجراء استلزمته ظروف الواقعة و حالة التلبس المصاحبه للجريمه و ما اوجبه القانون علي النيابة العامه ان تستجوب المتهم في مدة اربعه و عشرون ساعه لتأمر بالقبض عليه او اطلاق سراحه (المادتين 31 ، 36 اجراءات) خاصه و ان المحقق قد استهل التحقيقات باثبات انتداب السيد المستشار النائب العام له بالانتقال لسؤال المتهمين بديوان قسم اول القاهره الجديده و من ثم فلا مجال للترزع ببطلان التحقيقات . اما فيما يتعلق بواقعه التعدي علي بعض المتهمين بالضرب فان الزعم بحدوثها ينصرف الي وقت القبض علي المتهمين بمعرفه مأمور الضبط و قد تناولتها النيابة العامه بالتحقيقات للوقوف علي حقيقه واقعه التعدي و التي مهما بلغت فانها لن تستطيل لبطلان تحقيقات النيابة العامه التي سلمت من هذا الدفع و تعول المحكمه علي كل قول او اعتراف للمتهمين فيها و من ثم فان هذا الدفع ترفضه المحكمه .

السابع عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤيه و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين الا من خلال اجهزه صوتيه فان ذلك مردود عليه بأن القانون لم

يرسم شكلا خاصا او شروطا معينه بمكان تواجد المتهم بجلسات المحاكمه حتي يمكن القياس عليها او الاسترشاد بها و تكون شفيعا للدفع بالبطلان فأن كل ما اشترطته الماده 270 من قانون الاجراءات الجنائيه و هو حضور المتهم بالجلسه بغير قيود و لا اغلال و اوردت في شأن حفظ المتهم عباره (اينما تجري عليه الملاحظه اللازمه) و من ثم فأن القانون قد ترك امر هذه الملاحظه و مدي لزومها و قانونيتها تخضع الي رقابة و اشراف محكمه الموضوع الامينه علي سلامة اجراءات المحاكمه من ان تنالها شائبه البطلان و هي في هذا الشأن تري ان في محاكمه المتهمين من خلف القفص الزجاجي واضحه الرؤيه و المتصل باجهزه تسمح لهم بسماع مايدور او يقال بالمحاكمه كما تسمح لهم بالتحدث الي المحكمه اذا ما رغبوا في ذلك فأن ذلك جميعه قد راعته المحكمه و تحققت منه فأن ذلك يحقق للمتهمين محاكمه قانونيه سليمة الاجراءات لا بطلان فيها خاصه و ان المحكمه ذهبت الي ابعد من ذلك بأن سمحت للمتهمين ان يتجاوزوا هذا الحاجز الزجاجي و تخرجهم المحكمه للتحدث مباشره بناء علي طلبهم اذا ماعن لهم الحديث و هو ما يجهض كل دفع او قول عن البطلان و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه .

الثامن عشر : و حيث انه عن الدفع بعدم الاعتداد بطلب النيابة العامه اضافة الماده 17 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بالمخالفه لنص الماده 308 من قانون الاجراءات الجنائيه فأن ذلك مردود عليه بأن الماده 308 سالتت الذكر تخاطب المحكمه لا النيابة العامه و تفصح المجال لمحكمه الموضوع ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم و ان تعدل التهمه باضافه الظروف المشدده التي تثبت من التحقيق او من المرافعه في الجلسه و لو كانت لم تذكر بامر الاحاله او بالتكليف بالحضور و القول بغير ذلك يغل يد المحكمه و يقيدتها بالوصف الذي تصبغه النيابة العامه علي الفعل المسند الي المتهم و هي ليست كذلك اذ ان الوصف ليس نهائيا بطبيعته و ليس من شأنه ان يمنع المحكمه من تعديله متي رات ذلك اذ ان من واجبها تمحيص الواقعه بجميع قيودها و اوصافها و تطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا لا يحدها او يقيدتها في ذلك سوي تنبيه المتهم و دفاعه اذا ما تطرق تعديل التهمه الي تشديد الفعل المادي و العقوبه التي اقيمت بها الدعوي و يمنح اجل لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك من المحكمه و هي الحكمه

التي تغياها المشرع من اشتراط تنبيه المتهم و دفاعه بالتعديل الجديد من وصف في الحالات التي تستوجب ذلك انما هي ضمانه تتفق مع الحق الذي كفته للمحكمة لاجراء هذا التعديل حتي لا يفاجأ المتهم بتعديل الوصف من خلال مدونات الحكم دون ان تهيأ له الفرصه للدفاع عن نفسه . اما النيابة العامه بوصفها سلطه الاتهام تملك ما لا تملكه المحكمة في هذا الشأن اذ لها الحق في طلب تعديل التهمه باضافه وقائع جديده لم ترفع عنها الدعوي و لو ادي ذلك الي تغيير اساس الاتهام او زياده عدد الجرائم المنسوبه الي المتهم و هي بذلك تقيم الدعوي عليه بالوقائع الجديده حسبها ان يكون ذلك في مواجهه المتهم الحاضر و دفاعه . و لما كان ذلك و كانت النيابة العامه قد طلبت من المحكمة اثناء مرافعتها اضافته الماده 17 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 فانها بذلك تكون قد اقامت الدعوي الجنائيه علي المتهمين الحاضرين و تحققت ضمانه علمهم بالوقائع المنسوبه اليهم و التي يتعين عليهم المرافعه علي اساسها بغير حاجه الي تنبيه يصدر عن المحكمة لانتفاء العله من وراءه و انه بفرض حدوثه يعد افصاحا من المحكمة عن رايها و تبنيها منها لوجهه النيابة حال كون الامر لا يتخطي كونه طلب من النيابة العامه اضافته بالمرافعه الشفويه و المذكره المكتوبه الموقعه من السيد ممثل النيابة معروض امره علي المحكمة التي لها القول الفصل في القضاء في قبوله من عدمه شان جميع الطلبات المعروضه عليها من كافه الخصوم في الدعوي و هو الامر الذي يكون معه الدفع لا يسانده واقع ولا قانون ترفضه المحكمة .

التاسع عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان امر الاحاله لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد قيذا بامر الاحاله لانه قد جاء خلوا من قيد الماده الاولي من قانون التجمهر فان ذلك مردود عليه بأن تكييف الواقعة و اعطائها وصفها فهو من اطلاقات محكمه الموضوع التي لها ان تنتهي الي الصوره الصحيحه للواقعه محل المحاكمه مستهديه في ذلك بما يدور امامها بجلسات المحاكمه و التحقيق النهائي و المرافعه الشفويه و غيرها مما يمكن ان يؤثر في عقيدتها اثباتا و نفيا و هي في ذلك غير مقيده بما تصبغه النيابة العامه علي الواقعة من قيد و وصف ليس نهائيا بطبيعته بل لها ان تتناوله بالاضافه او التعديل علي ضوء الضوابط التي وضعها القانون من وجوب تنبيه المتهم عند اضافته الظروف المشدده و للمحكمة ايضا اصلاح كل خطأ مادي و تدارك كل سهو

في عبارات الاتهام مما يكون في امر الاحاله (ماده 308 اجراءات جنائيه)
ولها الحق في التعديل باضافه ماده تعريفيه دون تعديل في وصف التهمه او
الوقائع المرفوعه بها الدعوي دون ما حاجه الي لفت نظر الدفاع الامر الذي
يكون معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

العشرون : و حيث انه عن الدفع الاحتياطي و عدم دستوريه ماده الاولي
من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 لمخالفته نص ماده 73 من دستور
2014 فأن ذلك مردود عليه بأن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي
صاحب الصداره و ان علي ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما
تعارضت هذه و تلك و يجب الالتزام بأحكام الدستور و اهدار ما سواها سواء
كان التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور . لما كان ذلك و كان
النموذج التشريعي في ماده 73 من الدستور يختلف عما هو وارد بالماده
الاولي من قانون التجمهر ذلك لان الدستور ينظم الحق في الاجتماعات العامه
و المواكب و التظاهرات السلميه و ان يسبق ذلك اخطارا علي النحو الذي
ينظمه القانون اما ماده الاولي من قانون التجمهر فانها تنظم حاله تجمع
خمسه اشخاص علي الاقل تجرما يجعل السلم العام في خطر و وصفته بانه
تجمهر و ان المشتركين فيه يرفضون امر رجال السلطه العامه بالتفريق و
من ثم فأن السلميه و الالتزام بالقانون هو الفارق بين الحالتين و ان التظاهر
حق يقره الدستور و ينظم القانون احكامه و ضوابطه اما التجمهر ليس بحق
و يجرمه القانون بارتكابه و من ثم فلا تعد ماده الاولي من القانون 10
لسنة 1914 منسوخه بصدر الدستور او غير الدستور اذ ان الدستور لم يقر
الحق في التجمهر و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الواحد و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان القيد و الوصف الواردين
بامر الاحاله فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب المادتين 375
مكرر ، 375 مكرر أ من قانون العقوبات لصدور هذا القانون من سلطه غير
مختصه و لعدم عرض القانون علي مجلس الشعب و الشوري فأن ذلك
مردود عليه بان المحكمه ملزمه بتطبيق القانون اعتبارا من اليوم المنصوص
عليه لتنفيذه و انه لا يحجبها عن ذلك سوي صدور قانون اخر يلغيه صراحه
او ضمنيه بان ينسخ احكامه او يقضي بعدم دستوريته مثلما حدث مع هاتين
المادتين من قبل فقد سبق للمحكمه الدستوريه العليا ان قضت بجلستها

المنعقد بتاريخ 7 مايو سنة 2006 في القضية رقم 83 لسنة 1923 قضائية دستورية بعدم دستورية القانون 6 لسنة 1998 باضافه باب جديد الي ابواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات و المتضمنه المادتين 375 مكرر ، 375 مكرر (1) و ذلك لعدم اخذ رأي مجلس الشوري في ذلك القانون عملا بنص الماده 195 من الدستور المعمول به في ذلك التوقيت و حيث انه اعيد النص علي المادتين سالفتي الذكر كاحد مواد قانون العقوبات فأن عدم تطبيقهما من قبل المحكمه - اذا ما توافرت شروط انطباقها - يعد عزوفا منها عن تطبيق القانون لا تملكه المحكمه و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الثاني و العشرون : و حيث انه عن الدفع بانتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه التعدي بالقول علي موظف عام و ذلك لخلو الاوراق من بيان الفاظ الاهانته او التعدي القولي و ان الهتافات كانت سياسيه فان ذلك مردود عليه بأن النيايه العامه لم تنسب الي المتهمين تهمة الاهانته بالقول لموظف عام المنصوص عليها استقلالا بموجب الماده 1/ 133 من قانون العقوبات و اينما نسبت اليهم تهمة التعدي بالضرب علي رجلي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجند احمد محمد عبد العال و هي المنصوص عليها في المادتين 136 و 1/137 من قانون العقوبات و هو الامر الذي يكون معه هذا الدفع في غير موضعه تلتفت عنه المحكمه .

الثالث و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات القبض علي المتهمين و انها تمت بالمخالفه لنصوص المواد 1،4،9،11،12،13،14،15،24،25 من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فباديء ذي بدء القاعده الدستوريه الراسخه ان سياده القانون اساس الحكم في الدوله و انها من خلاله يمكنها ان تبسط سلطاتها علي كافه شئون الدوله بما يعينها علي الوفاء بالتزاماتها و ان تكفل الحقوق و ترعي الحريات و من ثم وجب احترام ما تسنه من تشريعات و النزول علي احكام ما تصدره من قوانين و ان في خرقها و مخالفه شروطها و ضوابطها يعد اعتراضا عن الالتزام بها و اعتراضا علي تطبيق ما بها و هو ما يمثل الصوره المسلي للاخلال بالامن و النظام العام ولما كان ذلك و كان المتهمون قد خرقوا قانون التظاهر حينما تغافلوا عن اخطار الجهات الامنيه المختصه و المنصوص عليها في الماده الثامنه من القرار بقانون 107 لسنة 2013 موضوع

التظاهره و الغرض منها و خط سيرها و ميعاد بدايها و انتهائها فأن ذلك وحده يكفي باعتبار المتهمين المشاركين في التظاهره قد اخلوا بالامن و النظام العام المنصوص عليها بالماده السابعه من القانون المار ذكره و يوجب علي رجال الامن ضبطهم اما فيما يتعلق بما الزم القانون قوات الامن اتباعه في الحالات التي يجوز فيها فض او تفريق التظاهره وفقا للوسائل و المراحل المبينه بالماده الثانيه عشر من القانون فانه ثبت للمحكمه من خلال مشاهده الفيديوهات و الاستماع الي شهود الاثبات و النفي ان القوات المشاركه في فض التظاهره محل المحاكمه و القبض علي المتهمين قد التزموا بهذه الوسائل من حيث مطالبه المشاركين في التظاهره بالانصراف الطوعي بتوجيه اذارات شفويه بصوت مسموع من خلال مكبر الصوت و تحديد طرق امان للانصراف و لما كان المتهمون لم ينصاعوا الي ذلك فقد استخدمت قوات الامن خراطيم المياه حيث تمكنت من ضبط المتهمين - عدا الاول - بمسرح الاحداث و لاذ الباقون بالفرار و هو ما يعد من القوات التزاما بالقانون و لا يقدر في ذلك القول بعدم صدور القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون المنصوص عليها بالماده 25 من القانون سالف الذكر فأن ذلك لا يعد سببا لتعطيل احكام القانون الذي اضحي قابلا للتنفيذ من اليوم التالي لنشره و هو ما يوافق الماده 225 من دستور 2014 التي جعلت من نشر القانون اساسا لتنفيذه وفق الاجل المتروك و المحسوب من تاريخ النشر و من ثم فان الدفع يكون قد جاء بلا سند من الواقع و القانون جديرا برفضه .

الرابع و العشرون : و حيث انه عن الدفع بعدم دستوريه الماده السابعه من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 فيما يتعلق بعبارته (الاخلال بالامن او النظام العام) لمخالفتها لنصوص المادتين 4 ، 14 من الاعلان الدستوري الصادر في 2013 و مخالفتها للمواد 51 ، 53 ، 95 من دستور 2014 فان ذلك مردود عليه بما هو مستقر عليه قضاء من انه لما كان قانون المحكمه الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ينص في الماده 49 علي انه (اذا دفع احد الخصوم امام احدي المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستوريه نص في قانون او لائحته و رأت المحكمه او الهيئه ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوي و حددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوي بذلك امام المحكمه الدستوريه العليا فاذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن) و كان هذا النص يتسق و

القاعده العامه المقرره في الماده 16 من القانون رقم 46 لسنة 72 بشأن السلطه القضائيه المعدل و مفادها ان محكمه الموضوع وحدها هي الجهه المختصه بتقدير جديده الدفع بعدم الدستوريه و ان الامر بوقف الدعوي المنظوره امامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستوريه جوازي لها متروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك و كانت المحكمه بحسبانها محكمه الموضوع تري ان هذا الدفع بغير جدي ولا محل لوقف الدعوي لاجابته و من ثم فأنها تلتفت عن الطلب و الدفع

الخامس و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع عشره من المتهمين حيث انه الذي قام بمهام سكرتير التحقيق امناء شرطه و ليس امناء سر التحقيق فأن ذلك مردود عليه بأنه و ان نصت الماده 73 من قانون الاجراءات الجنائيه علي ان (يستصحب) قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمه يوقع معه المحاضر الخ " الا اذا توافرت حاله من حالات الضروره يجوز للمحقق ان يندب شخصا اخر للقيام باعمال كاتب التحقيق من بعد ان يحلفه اليمين القانونيه ، ولا يلزم ان يبين وكيل النيابة في محضره حاله الضروره التي استدعت ذلك و لما كان ما تقدم و كان الثابت من التحقيقات التي اجراها كلا من الساده وكلاء النيابة العامه انهم قد اجروا التحقيق في الساعات الاولى من صباح يوم 2013/11/27 بديوان قسم شرطه القاهره الجديده اول كون الجريمه متلبسا بها و ان المتهمين مقبوضا عليهم بتهمه الجنايه مما يتعين سرعه الانتقال لموقع الاحداث و استجواب المتهمين عملا بنص المادتين 31 / 2 ، 36 / 2 من قانون الاجراءات الجنائيه و هي احدي حالات الضروره التي لا تحتمل التاجيل و يتعين الاستعانه بمن يصلح ان يقوم بمهام كاتب التحقيق من بعد تحليفه اليمين القانونيه و هو ما اتاه الساده المحققين سالف الذكر مما يكون معه تصرفهم قد صادف صحيح الواقع و القانون و تقرهم المحكمه علي هذا التصرف و يكون الدفع علي هذا النحو في غير محله لا يصادف صحيح القانون و ترفضه المحكمه .

السادس و العشرون : و حيث انه عن الدفع المبدي بشأن السلاح الابيض من ان النيابة العامه قدمت احراز جديده في القضيه بجلسه 2015/1/17 بالمخالفه لما تم اثباته بمحضر الجلسه فان ذلك مردود عليه بان ما قدمته

النيابة العامة بجلسه 2015/1/17 ما هو الا الحرزيين رقمي 1/1150 ،
2/1150 و ان الاول عباره عن نصل سكين و الثاني عباره عن تعليقه مدون
عليها عباره انا ضد الحكومه . و كان الثابت بمحضر الضبط المحرر بمعرفه
العميد علاء عزمي و المؤرخ 2013/11/26 قد اثبت ان النصل الحديدي
ضبط مع المتهم الثاني احمد عبد الرحمن محمد علي و ان التعليقه ضبطت
مع المتهم يحي محمود محمد عبد الشافي و قد عرض الحرزيين علي النيابة
العامة في مهد التحقيقات و ثبت في محضر الضبط و افرغها السيد المحقق
في متن التحقيقات و هو الامر الذي يبرهن علي ان حرز نصل السكين لم يكن
بالحرز الجديد و انما هو حرز معاصر لواقعه الضبط و كذا فأن و حال
استجواب المتهم الثاني بالتحقيقات و بعرض نصل السكين عليه اقر باحرازه
و حيازته و انه يستخدمه في تقطيع الخضراوات كذلك فان هذا الحرز عرض
علي الدائره بهيئه مغايره و اعيد تحريزه و كذا عندما عرض هذا الحرز علي
هذه المحكمه قامت بفضه و المحكمه استخرجت المتهم الثاني من القفص و
عرضت عليه هذا الحرز بناء علي طلب الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين و
بموافقه علي ذلك دون اي وجهه للاعتراض و اعترف هذا المتهم امام
المحكمه حال مواجهته بأنه ضبط علي مسرح الجريمة و ضبط بالشنطه التي
كان يحملها نصل سكين حال تفتيشه الا و انه نازع في نصل السلاح الابيض
المعروض عليه من المحكمه و الذي قدمته النيابة العامة نازع في كونه هو
السلاح الابيض المضبوط معه وقت الحادث و انه يختلف عن هذا السلاح و
لما كان ما تقدم و كانت المحكمه في مجال التدليل و الاثبات فأنها تطمأن الي
ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من ضبط نصل السكين بحوزه المتهم الثاني
كما تطمأن لشهاده الشاهد الاول العميد شرطه علاء عزمي حسن بالتحقيقات
و المتضمنه ضبط نصل حديدي بحوزه المتهم احمد عبد الرحمن و ينسحب
هذا الاطمئنان علي اعتراف المتهم بالتحقيقات في ان السلاح الابيض نصل
السكين الذي تم مواجهته به انما كان بحوزته و احرازه اثناء حدوث
التظاهره كذلك فأن حسب المحكمه ان تركن في تكوين عقيدتها الي اعتراف
المتهم الثاني امام المحكمه بناء علي استجواب قبله و نزولا علي رغبه
الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين حيث اعترف بأنه حال ضبطه كان محرزا
لنصل سكين ولا يقدر في ذلك اعتراضه علي وصف النصل الذي عرضته
عليه المحكمه ذلك ان القانون لم يعول علي وصف خاص للسلاح الابيض

استلزم ضبطه مع المتهم بل ان المادة السابعة عشر من القانون رقم 107 لسنة 2013 انزلت عقابها علي كل من حاز او احرز سلاحا اثناء مشاركته في التظاهر بغض النظر عن وصف هذا السلاح مادام قد انطبق عليه هذا الوصف قانونا و من ثم فإن المحكمة حسبها ان تعول علي اعتراف المتهم الثاني امامها باحرازه لسلاح ابيض حتي و لو لم يضبط هذا السلاح و ينسحب ذلك علي جميع المساهمون في المظاهرة باعتبارهم مسئولون جنائيا عن ذلك اذ انه من المستقر عليه قضاء ان عدم ضبط الاداه المستخدمه في الحادث غير قادح في ثبوت الواقعة فاذا ما اضفنا الي ذلك اطمئنان المحكمة الي ان السلاح الابيض الذي قدمته النيابة العامه بجلسه 2015/1/17 هو ذات السلاح المضبوط بحوزه المتهم الثاني فإن الدفع يكون بلا سند ترفضه المحكمة .

السابع و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان المحاكمة و قرار رئيس محكمه استئناف القاهره لاسناد هذه القضية الي دائره الارهاب و كذا انعقاد المحاكمة بمعهد امناء الشرطه و هو احد مقار وزاره الداخليه و كان وضع المتهمون في قفص زجاجي دون اي سند قانوني و ردا علي ذلك فإن العبره في وصف القاضي بانه القاضي الطبيعي هي بما هو مرغوب بتطبيقه و بما ينسب اختصاصه عليه فاذا كان الذي يحكمه في مباشره عمله اجراءات عامه و مجردة استمدها من قوانين شرعت للكافه بغير تمييز و انبسط اختصاصه في تطبيقها عليهم بغير استثناء فإن المتهم يكون امام قاضيه الطبيعي بغض النظر عن ايه اعتبارات اخري اما اذا كان ما يحكمه قواعد و قوانين استثنائية لم تراعا فيها الاجراءات المتبعه اثناء سير الجلسه او الضمانات التي كفلها الدستور و القانون او غيرها فتكون امام قضاء استثنائي فالعبره اذن ليست بشخص القاضي الذي ينظر الدعوي و اينما بالقواعد و الاجراءات التي يطبقها وصولا لمحاكمه عادله تتوافر لها سبل سلامتها فالقضاء متساوون لا تمييز بينهم و قد خلي القانون من وضع معيير او شروط لتولي القاضي مكانا دون اخر بل ان الامر لا يعدوا ان يكون سوي مسأله تنظيميه في ترتيب و تاليف الدوائر و تشكيل الهيئات و توزيع القضايا و ما عسي ان تفوض فيه رئيسها كما انه ليس للمتهم ان يحتج بذلك اذ يظل يحاكم امام قاضيه الطبيعي مادام لم يجنح القاضي الي تطبيق قانون استثنائي

و كان الاجراء له اسباب تبرره و يهدف الي حسن سير العدالة و لم يسلب المتهم ضماناته او يحرمه طرق طعنه .

و لما كان ذلك و كان السيد المستشار رئيس محكمه استئناف القاهره قد صدر قرار بانشاء دائره 28 جنائيات جنوب القاهره و اسند لها بعض الجنائيات و كان ذلك ارتكنا الي التفويض الصادر لسيادته من الجمعيه العامه لقضاة محكمه الاستئناف و الذي يستمد اصله و سنده من ماده 30 من قانون السلطه القضائيه رقم 46 لسنة 1972 المعدل . اما بشأن العمل الموكول الي هذه الدائره و ما اختصت به من نظر الجنائيات المنصوص عليها في الابواب الاول و الثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و الجرائم المرتبطه به التي تقع في اختصاص جميع المحاكم الابتدائيه الواقعه في دائره اختصاص محكمه استئناف القاهره و الجيزه فان ذلك ليس استحداثا بل له اصله الثابت في القانون حيث نصت عليه ماده 366 مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه حينما اشارت الي تخصيص دائره او اكثر من دوائر محكمه الجنائيات لنظر مثل هذا النوع من القضايا و اهابت بأن يفصل فيها علي وجه السرعة و من ثم فان احاله هذه الدعوي الي هذه الدائره يكون قد صادف صحيح القانون و له اسبابه و لا يخل ذلك بضمانه القاضي الطبيعي و قد باشره المحكمه الدعوي و استجابت الي جميع طلبات الدفاع من تحقيق الدعوي بسماعها شهادته شهود الاثبات جميعهم و سماع لاكثر من عشرون شاهد نفي في حوالي سبعة عشر جلسه اذ الامر لا يعدو ان يكون مسائل تنظيميه تصب في مصلحه حسن سير العدالة و سرعه الفصل في القضايا .

اما و عن نقل مقر انعقاد الجلسات الي معهد امناء الشرطه بطره - القاهره- بدلا من مقرها في المحاكم الاصليه فقد صدر قرار من السيد المستشار وزير العدل رقم 2128 بنقل مقر انعقاد جلسات القضيه رقم 12058 لسنة 2013 جنائيات قصر النيل الي معهد امناء الشرطه بمنطقة طره محافظه القاهره و هو من قبيل الرخصه التي وردت في متن ماده الثامن من قانون السلطه القضائيه و التي اشارت اليها ماده 368 من قانون الاجراءات الجنائيه من انه اذا اقتضت الحال ان تنعقد محكمه الجنائيات في مكان اخر خارج دائره اختصاصها فيكون ذلك بقرار يصدر من السيد وزير العدل بناء علي طلب رئيس محكمه الاستئناف و هو ما صادف ظروف الواقعه و اهميه القضيه و

عدد المتهمين الامر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمة اما بخصوص الدفع ببطلان اجراءات المحكمة عملا بنص المادة 270 من قانون الاجراءات الجنائية لوجود المتهمين في قفص زجاجي عازل بين المتهمين و دفاعهم يحول بين المتهمين وقاضيهم فانه دفعا هابط الاركان غير مستند الي دليل يقيني من الواقع او القانون حيث ان القفص الزجاجي لم يكن حائل بين المتهمين و قاضيهم و الدفاع لوجود توصيلات و مكبرات صوت تاكدت منه المحكمة اثناء الجلسات بأن المتهمين يسمعون و يتابعون اجراءات المحاكمة سمعا جيدا و لتحقيق حسن سير العدالة تقوم المحكمة باخراج اي متهم خارج القفص و تسمح له بالدفاع عن نفسه او ابداء ما عسي ان يكون لديه من دفع او دفاع الامر الذي يكون معه الدفع بلا سند جدير بالقضاء برفضه

الثامن و العشرون : و حيث انه عما اثاره الدفاع من محاوله اثاره الشك في شأن اجراءات تحريز النصل الحديدي (السلاح الابيض) و مخالفتها لنصوص المواد 55 ، 56 من قانون الاجراءات الجنائية و المواد 671 ، 672 ، 680 من تعليمات النيابة العامة فرود بما هو مستقر عليه قضاء بأنه من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد 55 ، 56 ، 57 من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية العبث به و لم يرتب القانون علي مخالفتها بطلانا بل ترك الامر في ذلك الي اطمئنان المحكمة الي سلامة الدليل المستمد منها كما ان مجرد التأخير في اتخاذ الاجراءات اللازمه للتحريز لا يدل بذاته علي معني معين ولا يمنع المحكمة من الاطمئنان الي سلامته . لما كان ذلك و كانت المحكمة تطمأن بان نصل السكين المقدم من النيابة العامة بجلسه 17 / 1 / 2015 هو ذاته النصل المضبوط مع المتهم الثاني و الوارد ذكره بمحضر الضبط المؤرخ 2013/11/26 المحرر بمعرفة الشاهد الاول العميد علاء عزمي كما تطمأن ايضا انه ذات السلاح الابيض الذي تم مواجهته للمتهم بتحقيقات النيابة العامة و ان يد العبث لم تمتد اليه و لا يقدر في ذلك اعتراف المتهم الثاني امام المحكمة بأنه ضبط معه نصل سكين اثناء ضبطه علي مسرح الجريمة الامر الذي بات معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمة .

التاسع و العشرون : و حيث انه عن الدفع بأنتفاء الاركان المادية و المعنوية لجريمه حيازه او احراز سلاح ابيض بغير ترخيص بالنسبه للمتهمين جميعا

كونه لم يكن من المشاركين او الداعين لتلك التظاهره فأنه يجافي ما انتهت اليه المحكمه من ان المتهم الثاني هو احد المشاركين في هذا التجمهر و تلك التظاهره وفق الصوره التي رسخت في عقيدتها و استخلصتها المحكمه باعتبارها الصوره الصحيحه للواقعه و هو الامر الذي يهدد الدفع بانتفاء صله المتهمين عدي الثاني بهذا النصل و انتفاء علمهم بحمله او حيازته له ذلك ان الفقره الثانيه من ماده الثالثه من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 نصت علي انه (و اذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمه يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور) كذلك فأن ماده الرابعه من ذات القانون عاقبت مدبروا التجمهر عن كل فعل ارتكبه الاشخاص الداخلون في التجمهر و لو لم يكونوا حاضرين فيه . لما كان ما تقدم و كان الغرض المعلوم لدي المشاركين في التجمهر و الذي من اجله تجمعوا و احتشدوا هو بقصد التأثير علي لجنه الخمسين المكلفه باعداد الدستور من ان تعمل بحريه و ان يضغظوا عليها حتي لا تقر محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري و كذا لتحدي قانون التظاهر و اختراق احكامه و عدم الالتزام بشروطه و ضوابطه و هو ما يعد ايضا انتهاكا لسياده الدوله في ان تنظم شئونها من خلال سن القوانين و لما كان المتجمهرون من اجل تنفيذ هذا الغرض قد ارتكبوا جريمه استعراض القوه و التعدي علي رجلي الضبط و التظاهر المخل بالامن و النظام العام حال حمل المتهم الثاني سلاح ابيض المؤثم بموجب ماده السابعه عشر من القانون 107 لسنة 2013 فأن جميع المشاركين و كذا المتهم الاول بوصفه مدبر لهذا التجمهر يكونوا مسئولون جنائيا لهذه الجرائم و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه و هو ما ينسحب ايضا علي الدفع بشيوع الاتهام و تلفيقه اذ لا مجال للدفع بالشيوع اداء التضامن في المسئوليه الجنائيه .

الثلاثون : وحيث انه و عن الدفع ببطلان القبض و التفتيش لانعدام حاله التلبس بأن ذلك مردود عليه بأنه من المقرر ان التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص يرتكبها و توافرها يبيح مامور الضبط القضائي القبض علي المتهم و تفتيشه و تقدير توافر حاله التلبس من الامور الموضوعيه التي تبيح لرجل الضبط القضائي القبض و التفتيش تحت رقباه سلطه التحقيق و اشراف محكمه الموضوع . و حيث ان المحكمه بوصفها محكمه الموضوع

تقدر توافر حاله التلبس في تلك الواقعة و المتمثله في تنظيم المتهمين و
اخرين تظاهرة دون اخطار من الجهات الامنيه ثم استعراضهم القوه بوقوفهم
بهذا الحشد الذي جاوز ثلاثمائة و خمسون شخص علي قلب رجل واحد و
يجمعهم مطلب واحد هو اعتراضهم علي محاكمه المدنيين امام المحاكم
العسكريه و افتراشهم نهر الطريق هو ما تراه المحكمه يؤثر تاثير سلبي علي
حريه لجنه اعداد الدستور في اداء عملها و علي حريه الاخرين و انهم و
ايداء ذلك قد اعاقوا حركه المرور و رفضوا الانصياع الي امر رجال الشرطه
بالانصراف و التفريق بل افترش بعضهم الطريق في تحدي واضح و صريح
لهيبه الدوله و رجال الشرطه التي من واجبها حفظ الامن فضلا عن تعديهم
علي رجلي الشرطه فان جميع هذه الجرائم يكون المتهمون متلبسون بها و
هو ما يجيز لرجل الضبط القبض عليهم و تفتيشهم بما لا مجال معه بوصمه
بالبطلان يكون الدفع في غير موضعه ترفضه المحكمه .

الواحد و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المزعوم للمتهم
الثاني اذ انه لم يرد بادلله الاسناد ضد المتهم كدليل ادانه فان ذلك مردود عليه
بأن العبره بحقيقه الواقعة و ان تقيم اقوال المتهم الثاني عما اذا كانت
اعترافا باحراز نصل السكين ام لم تكن كذلك . هي بمضمون ما صرح به و
تم اثباته . و انه بانزال صحيح القانون علي ما جاء باقراره امام النيابة
العامه عند مواجهته بحرر نصل السكين و اقرار المتهم للمحقق باحرازه له
فان ذلك يعد اعترافا مكتمل الاركان حتي و لو اغفلت النيابة العامه ان تورده
ضمن ادله قائمه الثبوت هذا فضلا عما اعترف به المتهم الثاني امام المحكمه
. و حيث ان الاوراق قد جاءت خلوه من ثمة ما يفيد اكرامه قد وقع علي
المتهم ليدلي بهذا الاعتراف الامر الذي يكون الدفع ما هو الا قول مرسل لا
يسانده دليل ترفضه المحكمه .

الثاني و الثلاثون : و حيث انه عن القول ببراءه المتهمون نزولا علي ما
جاء بشهاده شهود النفي امام المحكمه فان ذلك مردود عليه بأن للمحكمه ان
تاخذ بالدليل الذي تظمان اليه و تري انه يتفق مع ماديات الدعوي و بهدي ان
الصوره الصحيحه للواقعه و لها في شأن ذلك ان تعرض عن قالة شهود
النفي اذ لا يقيدوها او يجبرها ان تلتزم باقوالهم بل لها ان تطرحها جانبا و من
ثم فلا تسريب علي المحكمه ان لم تاخذ باقوال شهود النفي و من ثم تلتفت
عن قالة الدفاع في هذا الشأن .

الثالث و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون و اسس الدفع علي ان نيابه امن الدوله دون غيرها بتحقيق جرائم التجمهر و التظاهر و الجرائم المرتبطه بها فأن ذلك مردود عليه بما جرت عليه الماده الاولي من قانون الاجراءات الجنائيه من انه (تختص النيابة العامه دون غيرها برفع الدعوي الجنائيه و مباشرتها و لا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينه في القانون) . و النيابة العامه كل لا يتجزء و ان تنوعها و تقسيمها الي نيابات متخصصه لا يعدوا ان يكون اجراء تنظيمي يرمي الي تحسين العمل و تجويده كاحد مكتسبات التخصص غير ان ذلك لا يغير و لا ينتقص من كون اقامه الدعوي الجنائيه و مباشرتها بمعرفه وكلاء النيابة العامه اينما يستند الي وكالتهم عن النائب العام و من ثم فأن تصرف النيابة بغرض تخصصها اينما يستمد صحتة و شرعيته من الاصل و الامين علي الدعوي العموميه مما لا يكون معه لهذا الدفع سند من الواقع و القانون ترفضه المحكمه .

الرابع و الثلاثون : حيث انه عما تزرع به الدفاع من فساد و بطلان مقاطع الفيديو المقدمه لما شابها من منتاج و تقطيع فأن ذلك مردود عليه بأن الدليل في المسائل الجنائيه متساند بعضها بعض و ان الدليل المستمد من مشاهده المحكمه للمقاطع الوارده بالاسطوانات المدمجه لم يكن هو الدليل الوحيد في الدعوي التي ارتكنت اليه المحكمه في تكوين عقيدتها بل ان الاوراق قد حملت من الادله ما يكفي لتكوين هذه العقيده و لو لم تكن الي مشاهده هذه المقاطع ذلك ان تلك المشاهده لم تاتي بجديد يتناقض ما شهد به شهود الاثبات التي اطأنت المحكمه لشهادتهم بالتحقيقات كذلك فأن الدلاله الصريحه المستفاده من مشاهده هذه المقاطع و التي صادقت الواقع هي تجمع عدد كبير من الاشخاص امام مبني مجلس الشوري يقابلهم علي الجانب الاخر عدد كبير من رجال الشرطه الذي يرتدي بعضهم الستره الرسميه و ان المتجمهرين لم يلتزموا امر رجل الشرطه لهم بالانصراف عبر احد مكبرات الصوت و ان رجال الامن اضطرت الي استخدام خراطيم المياه لتفريقهم ثم الاندفاع خلفهم لضبطهم و تم ضبطهم عدا المتهم الاول علي مسرح الجريمة و هو الامر الذي يتفق و سياق الدليل في الدعوي بغير تنافر او تعارض خاصه و ان احد من المتهمين لم يزعم ضبطه خارج مسرح الجريمة او في تاريخ سابق او لاحق علي زمان واقعه بخلاف المتهم الاول

الذي ضبط بمسكنه بناء علي امر صادر من جهات التحقيق و قد حرصت المحكمة الا تتجاوز في استخلاص الدليل من هذه المشاهده بما يخرج عن هذه الدلاله الصريحه المار ذكرها و التي عرضت علي المتهمين و ناقشها الدفاع بما ينبئ بصحة حدوثها . اما فيما يتعلق بثبوت الاتهامات قبل المتهمين و ما لم تكشف عنه هذه المشاهده فأن ذلك مردود الي قناعه المحكمة بما ورد بالدعوي من ادله اخري كشهادة الشهود و التقارير الطبيه و تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و اعمال المحكمة لحقها في استخلاص الصوره الصحيحه للواقعه من تساند الادله و الاستنتاج و الاستقراء و ترتيب المقدمات علي النتائج و من ثم بات مسايير الدفاع فيما ينشده لا يعدوا ان يكون اجراء غير مجدي في الدعوي ولا يهدف الا الي اطاله امد التقاضي بلا طائل من ورائه و يكون الدفع المبدي لا محل له ترفضه المحكمة .

الخامس و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع بتناقض الدليل القولي و الدليل الفني فأن ذلك مردود عليه باطمئنان المحكمة الي تطابق الدليلين و ان اصابه المجند التي اثبتها التقرير الطبي بأنها كدمه بالكوع الايسر جائزه الحدوث مع ما شهد به المجني عليه من تعدي احد المتظاهرين عليه بالضرب بواسطه عصي كذلك فان اصابه الضابط عماد حمدي طاحون التي اوردها التقرير الطبي الصادر من مستشفى هيئه الشرطه بانها عباره عن كدمات متفرقه بالجسم تتفق علي ما جاء باقواله بالتحقيقات من التعدي عليه بالضرب بالايدي و الارجل من عدد من الاشخاص و سقوطه ارضا و من ثم يكون الدفع المبدي يكون بلا سند ترفضه المحكمة .

السادس و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع من الحاضر عن نقابه المهندسين ببطلان اجراءات التحقيق و الذي ارتكن فيها الي نص ماده 74 من القانون رقم 66 لسنة 74 بدعوي انها تتطلب حضور نقيب المهندسين او من ينوب عنه بالتحقيقات فأن ذلك مردود عليه بأن القيد الذي اورده قانون الاجراءات الجنائيه في ماده 124 (لا يجوز للمحقق في الجنائيات و الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره الا بعد دعوه محاميا للحضور و استثناء من ذلك حاله التلبس و السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله) . لما كانت التحقيقات قد جرت مع المتهم هاني محمود محمد الجمل علي هدي من حاله التلبس التي صاحبت الجريمة و انه قد مثل معه

مدافعا بالتحقيقات و ان كلاهما لم يتمسك باخطار نقابه المهندسين او دعوه احد اعضائها كما و ان الجريمة ليست متصله بمهنته و من ثم فأن الدفع يكون بغير محله ترفضه المحكمة .

و اما عن انكار بعض المتهمين لبعض التهم و انكار المتهمين اخرين لكل التهم المسنده اليهم فأن ذلك لا يعد منهم الا محاوله للتخلص من وزر الجريمة تلتفت عنه المحكمة

وحيث انه من المقرر شرعا أن القرينة القاطعة هي ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهي إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو احتمالاً ومنها ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء بإجتهداهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهدة بإعتبار أن القضاء فيهم، ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق واطهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق ان تهدر دلائلها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله " ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلاً وموضوعاً إذ لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين جميعاً تعاونوا

واتفقوا واشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبيغون الفساد فى الأرض فخرجوا يوم 2013/11/26 قاموا بتجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطه العامه في اداء اعمالهم بالقوه و العنف وتكدير الأمن والسكينة العامة تنفيذاً لدعوه المتهم

الاول لهم للتظاهر امام مجلس الشوري و انهم اتفقوا واشتركوا فيما بينهم لارتكاب تلك الواقعة بنشر حالة من الفوضى والهباج فى البلاد وتكدير السلم العام والسكينة العامة والقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم بقصد فرض رايهم جبرا علي لجنة اعداد الدستور لعدم اقرار محاكمات المدنيين امام القضاء العسكري وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أن المحكمة اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى والتحقيقات وما شهد به شهود الاثبات بجلسة المحاكمة فإنها لا تعول على إنكار المتهمين لمجافاتهم لهذه الأدلة وتعتبره ضربا من ضروب الدفاع للإفلات من عقوبة الإتهام والذى تردوا فيه وثبت فى حقهم بالأدلة اليقينية والقولية والفنية.

ولما كان ماتقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين:-

- 1-علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح
- 2-احمد عبد الرحمن محمد علي
- 3-يحيي محمود محمد عبد الشافي
- 4-عبد الحميد محمود محمد قاسم
- 5-محمد سامي مختار ذكي
- 6-محمد حسني امام ابراهيم
- 7-عبد الرحمن عاطف سيد علي
- 8-احمد محمد نبيل حسن
- 9-محمد عبد الرحمن محمد حسن
- 10- عبد الله جمال ذكي محمد
- 11- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
- 12- عبد الرحمن سيد محمد السيد
- 13- عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد
- 14- محمد حسام الدين محمود علي
- 15- محمود يحيي محمد عبد الشافي

- 16- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 17- محمد الرفاعي الباز يوسف
- 18- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 19- وائل محمود محمد متولي
- 20- بيتر جلال يوسف فرج
- 21- محمود محمد عبد العزيز عوض
- 22- هاني محمود محمد الجمل
- 23- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

لأنهم في يوم 2013/ 11/26 بدائرة قسم شرطه قصر النيل محافظة القاهرة

المتهمون جميعا

- اشتركوا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطة العامه في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل احدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الاتية :-

أ- استعرضوا و آخرون مجهولون القوه و لوحوا بالعنف و استخدموهما قبل رجال الشرطه و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و آخرون مجهولون بمكان الواقعة و باغتوا قوات الشرطه بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الامن العام و السكينه العامه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- شاركوا في تظاهرة اخلوا خلالها بالامن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركة المرور علي النحو المبين في التحقيقات .

ج- تعدوا علي رجلي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجند احمد محمد عبد العال بسبب تاديتهما وظيفتهما فاحدثوا بهما الاصابات الموصوفه بالتقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الاول ايضا

أ- دبر تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطه العامه في أداء اعمالهم بالقوة و العنف علي النحو المبين بالتحقيقات .
ب- نظم تظاهرة دون ان يخطر كتابه قسم الشرطه الذي يقع في دائرته مكان سير التظاهرة علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني ايضا

احرز اداه مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضروره المهنيه او الحرفيه.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية و جنحه المؤتمتين بالمواد 2 ، 3 ، 3 مكرر/1 ، 4 من القانون 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والمواد 136 ، 137 ، 1/375 ، 375 مكرر ، 375 مكرر / أ / 1 ، 5 من قانون العقوبات والمواد 7 ، 8 ، 17 ، 19 ، 21 ، 22 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد 1/1 ، 25 مكرر /1 ، 1/30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شان الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 ، 165 لسنة 1981 والبند (7) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم 1956 لسنة 2007

و حيث ان التهم المسنده الي المتهمين قد انتظمها غرض اجرامي واحد و ارتبطتا بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه و من ثم فإن المحكمة تعتبرها جريمة واحده و تقضي بعقوبه اشدها عملا بنص ماده 32 عقوبات

و حرصا من المحكمة علي مستقبل المتهمين لكونهم في مقتبل العمر و انهم لم يعودوا لمثل هذه الافعال عسي ان يكون هذا الحكم رادعا لهم و لغيرهم في المستقبل فقد استخدمت المحكمة اقصي درجات الرأفه في حدود ما تسمح به ماده 17 من قانون العقوبات

و حيث انه عن الدعوتين المدنيتين فأنهما تحتاج الي تحقيق خاص ليست في مكنه هذه المحكمه فأن المحكمه تقضي باحالتها للمحكمه المدنيه المختصه و بلا مصاريف عملا بالماده 2/309 من قانون الاجراءات الجنائيه

و حيث انه عن المصاريف الجنائيه فأن المحكمه تلزم بها المتهمون عملا بنص الماده 313 من قانون الاجراءات الجنائيه و مصادره المضبوطات

ثانياً : و حيث انه عما نسب الي المتهمين الحاضرين جميعا بامر الاحاله في البند (أ) من سرقتهم جهاز اللاسلكي المملوك لوزاره الداخليه عهدده المجني عليه المقدم عماد حمدي طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه .

و قد اتهمت النيابة العامه المتهمون

لانهم في يوم 2013/11/26 دائره قسم قصر النيل محافظه القاهره

سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزاره الداخليه عهدده المجني عليه المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه .

و طالبت النيابة العامه بتطبيق مواد الاتهام الوارده بأمر الاحاله بعقوبه الجنايه المؤتمه بالماده 314 من قانون العقوبات .

و ركنت النيابة العامه في اسناد الاتهام الي المتهمون الي ما شهد به شهود الاثبات و تحريات المباحث .

فقد شهد كلا من العميد / علاء عزمي حسن و المقدم / محمد محمود الشرقاوي و العقيد / محمد حامد محمد الشربيني و الرائد / سمير مجدي سلامه و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد بانهم بتاريخ الوقعه كانوا مكلفين من جهه عملهم بالانتقال بتاريخ 26 / 11 / 2013 لمحيط مجلس الوزراء لورود معلومات مفادها قيام عضو حركه السادس من ابريل / علاء عبد الفتاح و اخرون بدعوة المواطنين للتظاهر امام مجلس الشوري في الرابعه

عصر ذلك اليوم بدون الحصول علي تصريح بتلك المظاهره اعتراضا منهم علي قانون التظاهر الجديد و بالانتقال لمحل الواقعة رفقة عدد من التشكيلات الامنيه التي ضمت العقيد / محمد الشربيني و المقدم عماد طاحون و الرائد / سمير مجدي و المقدم / عمرو طلعت و المقدم / محمد الشرقاوي ضباط الاداراه العامه لمباحث القاهره بالاضافه الي تشكيلات لعناصر الامن المركزي و عند وصولهم ابصروا تواجد حوالي ثلاثمائه و خمسون شخص يقفون امام الرصيف المقابل لمجلس الشوري و يقوموا برفع لافتات مندده بقانون التظاهر الجديد و الدستور و المحاكمات العسكريه و يرددون هتافات معاديه لقوات الشرطه و القوات المسلحه و عليه تم انزارهم عن طريق مكبرات الصوت لتفرقه المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح مسبق لها و مخالفتهم لقانون التظاهر الجديد الا انهم لم يمتثلوا و أعيد انذارهم مره اخري و اعطائهم مهلتين للانصراف فلم يمتثلوا و حدد لهم طرق و مخارج امنه الا انهم لم يمتثل ايا منهم و تم فتح المياه و تصويبها في اتجاههم لتفريقهم الا انهم اعتدوا علي قوات الشرطه بان رشقوهم بالحجاره و الزجاجات الفارغه و التعدي علي افرادها بالفاظ نابيه و اثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالالتفاف حول المقدم / عماد طاحون و تعدي عليه بالضرب و احداث اصابته و سرقة الجهاز اللاسلكي عهدته و قاموا بقطع الطريق و تعطيل حركه المرور امام السيارات الا ان القوات تمكنت من ضبط المتهمين من الثاني و حتي الاخير و كان بحوزه الثاني اداه عباره عن نصل حديدي . و باعاده التحقيقات بمعرفه المحكمه شهدوا بضمنون ما شهدوا به بالتحقيقات و بسؤالهم تحديدا عما اذا كانوا شاهدوا واقعه سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراه عهده المقدم عماد حمدي طاحون شهدوا بالنفي و انهم سمعوا بالواقعه .

كما شهد المقدم / عماد حمدي طاحون بضمنون ماجاء باقوال سابقيه و اضاف بانه كان متواجد بمحيط مجلس الشوري لمشاركه التشكيلات الامنيه في فض المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح و اثناء تصويب المياه نحوهم قام عدد من المتظاهرين و كان من بينهم المتهم علاء عبد الفتاح بالالتفاف حوله و التعدي عليه بالضرب و سحله ارضا و احداث اصابته و سرقة الجهاز اللاسلكي الخاص به بعد شل مقاومته و تعرف علي المدعو / علاء عبد الفتاح حال كونه معروف و ظهر عده مرات بالتلفاز و عقب ذلك فروا جميعهم هاربين الا ان القوات تمكنت من ضبط بعضهم

كما شهد النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز بمضمون ما جاء باقوال سابقه و اضاف انه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح و هو يقوم بالتعدي علي المقدم / عماد طاحون و احداث اصابته

كما شهد النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور بمضمون ما شهد به سابقه و اضاف بانه كان رفقه المقدم عماد طاحون و شاهد المتهم / علاء عبد الفتاح و هو يتعدي عليه بالضرب

كما شهد الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي بانه كان يتواجد من بين القوات المشاركه في تامين التظاهره و حدثت اصابته بالكوع الايسر نتيجة التعدي عليه بالضرب باداه (حجر)

كما شهد العميد هاني جرجس نجيب مأمور قسم شرطه قصر النيل انه نما الي علمه بوجود تظاهره امام مجلس الشوري فتوجه علي الفور الي مكانها فابصر القوات و هي تقوم بضبط المتهمين عقب رفضهم فض التظاهره و اضاف بالتحقيقات امام المحكمه انه سمع بسرقة الجهاز اللاسلكي عهده المقدم عماد حمدي طاحون .

كما شهد المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل بان تحرياتها السريه توصلت الي قيام علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و اخرون بالدعوه الي التظاهر يوم 2013/11/26 امام مجلس الشوري دون الحصول علي تصريح بذلك و انه كان متواجد ضمن المتظاهرين امام مجلس الشوري و كان يقوم بشد ازهرهم و دعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفه لامر قوات الشرطه بفض التظاهره و قام و اخرين بالقاء الحجاره و الطوب صوبهم و ان المتهم احمد سيف الاسلام عبد الفتاح كان من بين المتواجدين ايضا امام مجلس الشوري و شارك في التظاهره و قام اثناء ذلك بالتعدي علي قوات الشرطه بانه القي الطوب و الحجاره صوبهم و تعدي بالضرب علي المقدم / عماد طاحون و سرقة جهاز اللاسلكي الخاص به و كان برفقته اخرين من المتظاهرين قاموا بالتعدي عليه ايضا و حالوا دون ضبطه كما اضاف بان المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الواقعه

و حيث ان المتهمون انكروا هذا الاتهام المسند اليهم بالتحقيقات و ثبتوا علي انكارهم بجلسه المحاكمه و الدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الواقعة و التمسوا القضاء ببرائه المتهمين مما نسب اليهم تأسيسا علي بطلان التحريات و عدم جديتها و عدم وجود دليل يقيني بالاوراق و تناقض اقوال شهود الاثبات و انتفاء صله المتهمين بالواقعه و عدم معقوليتها و عدم ضبط الجهاز مع اي من المتهمين .

و حيث ان المحكمه بعد ان احاطت بوقائع الدعوي و امت بها عن بصر و بصيره تري ان ادله الثبوت التي ساققتها النيابة العامه بلوغا الي غايتها في ادانه المتهمين قد رانت عليها الشكوك و الريب و ان الدليل علي ان المتهمون قد قارفوا الجريمة المسنده اليهم جاء قاصرا عن بلوغ حد الكفايه لاطمئنان المحكمه و اقتناعها .

ذلك لانه و من المقرر قانونا و قضاء ان الاتهام الجنائي و اسناده الي المتهم يجب ان يبني علي الجرم و اليقين و ليس علي الشك و المظنه و التخمين و لما كان الشك و عدم الاطمئنان قد ملئ وجدان المحكمه بالنسبه لما هو منسوب الي المتهمين فجريمه السرقة كما عرفها القانون هي (كل من اختلس منقول مملوك للغير فهو سارق فيجب اذا لتوافر اركان جريمه السرقة وقوع الاختلاس علي شيء منقول مملوك للغير و قصد جنائي ثم شدد القانون علي هذه الجريمه في ماده 314 اذا توافر الاكره فالقصد الجنائي في جريمه السرقة يجب ان يكون السارق عالما بانه يختلس شيئا منقولا علي غير اراده مالكة و انه مملوكا للغير و يجب فوق ذلك ان يتوافر لدي المتهم نيه خاصه هي نيه تملك الشيء المختلس و تشترط ان تكون نيه التملك مقارفه او معاصره لفعل الاختلاس كما و انه من المقرر انه يكفي ان تستخلص المحكمه وقوع السرقة او نفيها .

ولما كان ذلك و كان الثابت قيام بعض المتهمين بالاعتداء علي المقدم عماد حمدي طاحون اثناء التظاهر لما حوته هذه الواقعة بموقع الاحداث من هرج و مرج و كر و فر فكان القصد و النيه هو الاعتداء عليه اما ان فقد جهاز المقدم عماد حمدي طاحون اثناء الاعتداء فكان بغير قصد السرقة لما يعلمون سلفا بتواجد جمع من ضباط و افراد البحث الجنائي

بالمكان فضلا عن مشاهدته المتهم الاول عقب الاحداث مباشرة امام قسم شرطه قصر النيل و لم يشاهد معه هذا الجهاز و ايه ذلك :

اولا : لم يشاهد اي من شهود الاثبات واقعه السرقة بالاكراه لجهاز اللاسلكي بل تناقلت و تواترت جائت شهادتهم في هذا الشق مرسله اجتنفها الظن و تطرك اليها الشك مما يتعين علي المحكمة طرحها و عدم التعويل عليها

ثانيا : من جماع ما عرضته المحكمة من مشاهد فيديو هات و كذا ما سجلته كاميرات مجلس الشوري و التي وثقت الاحداث بكل دقه لم يظهر فيها واقعه السرقة و قد اطمأنة المحكمة من ذلك بعد ما اجرتة من تحقيق شهد فيه المقدم عماد حمدي طاحون و حدد مكان وقوع الجريمة وفقا لما ادلي به و التي لم تسجلها كاميرات مجلس الشوري و كان هذا المكان في مرمي منها .

ثالثا : عدم ضبط الجهاز المزمع سرقة مع اي من المتهمين المقبوض عليهم علي الرغم من تواجد مكثف من رجال البحث الجنائي

رابعا : عدم معقوليه تصوير الواقعة علي النحو ما جاء في اقوال المقدم عماد حمدي طاحون بالتحقيقات لعدم قدرته تحديد من سرق منه الجهاز لكثرة عدد المتجمهرين بالمكان كما و انه من غير المعقول سرقة هذا الجهاز علي النحو الذي شهد به في وجود اعداد كبيره من رجال البحث الجنائي و القوات الامنيه في هذا المكان - اضافه الي ما ورد بالمحضر الاداري رقم 67 احوال المحرر بتاريخ 2013/11/26 بمعرفه النقيب احمد راشد . مهد البلاغ عن واقعه السرقة - من اضافه و تحشير مما يضر اطمئنان المحكمة الي ما ثبت فيه و يدخل الشك و الريب فيما جاء به ولا يقدر من ذلك ما اسفرت عنه التحريات الخاصه في هذا الشق التي نسبت اليهم الاتهام فهي جاءت محموله علي مصادر سريه دون الاعتماد علي القرائن و البراهين او الماديات للواقعه

فاصبحت من التهاطر بمكان لا يرقى بها الي مستوي تقويه الدليل اي
افتقرت اليه فهي لا تعدوا ان تكون قولاً لصاحبها و تخضع دوما لتقدير
المحكمة و رقابتها .

الامر الذي معه يكون الدفع بانتفاء صله المتهمين بالواقعه قد صادف
صحيح الواقع و القانون

و لما كان ذلك و كان من المقرر قانونا و قضاء ان الادله في المواد
الجناييه متسانده تكمل بعضها بعضا و منها مجتمعه تتكون عقيدته
القاضي بحيث اذا سقط احدهما او استبعد يغدو التصرف الي مبلغ الاثر
الذي كان ذلك في الراي الذي تنتهي اليه المحكمة .

و لما كان ذلك فأن المحكمة لا تطمان الي الدليل الذي ساقته النيابة
العامه في هذا الشق و ما ترتب اليه الامر الذي يكون الاتهام المسند الي
المتهمين يغدو غير موفور الادله قانونا فتعين علي المحكمة ان تقضي
ببرائه المتهمين مما اسند اليهم عملا بالماده 304 / 1 من قانون
الاجراءات الجناييه

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع علي الاوراق و سماع طلبات النيابة العامة
و المرافعة الشفوية و المداولة قانونا .

والمواد 304 ، 313 ، 384 ، 309 ، 395 / 2 من قانون
الاجراءات الجنائية و المواد 2 ، 3 ، 3 مكرر / 1 ، 4 من القانون
10 لسنة 1914 بشأن التجمهر و المواد 136 ، 137 / 1 ،
375 مكرر ، 375 مكرر / أ / 1 ، 5 من قانون العقوبات
والمواد 7 ، 8 ، 17 ، 19 ، 21 ، 22 من القرار بقانون رقم
107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات و المواكب
والتظاهرات السلمية و المواد 1/1 ، 25 مكرر / 1 ، 30 / 1 من

القانون رقم 394 لسنة 1954 في شان الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي 26 لسنة 1978 ، 165 لسنة 1981 والبند (7) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم 1956 لسنة 2007 ، 17 ، 32 من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضوريا للاول حتي السادس والثامن حتي الثاني عشر والخامس عشر حتي التاسع عشر ومن الثاني والعشرون حتي الخامس والعشرون وغيابيا للثالث عشر والرابع عشر و العشرون

اولا : باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد عبد الرحمن سيد محمد السيد ، عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد ، وائل محمود محمد متولي بجلسة 11 / 6 / 2014 مازال قائما

ثانيا : بمعاقبة علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و احمد عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كلا منهما مائة الف جنية عما نسب اليهما بامر الاحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة

ثالثا : بمعاقبة كل من

1-يحيي محمود محمد عبد الشافي

2-عبد الحميد محمود محمد قاسم

3-محمد سامي مختار ذكي

4-محمد حسني امام ابراهيم

- 5- عبد الرحمن عاطف سيد علي
- 6- احمد محمد نبيل حسن
- 7- محمد عبد الرحمن محمد حسن
- 8- عبد الله جمال ذكي محمد
- 9- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
- 10- محمد حسام الدين محمود علي
- 11- محمود يحيي محمد عبد الشافي
- 12- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
- 13- محمد الرفاعي الباز يوسف
- 14- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب
- 15- بيتر جلال يوسف فرج
- 16- محمود محمد عبد العزيز عوض
- 17- هاني محمود محمد الجمل
- 18- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

**بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مائة
الف جنية عما نسب اليهم بامر الاحالة عدا التهمة الواردة
بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة
مساوية لمدة العقوبة**

**رابعا : براءة جميع المتهمين الحاضرين من تهمة السرقة
بالاكراه المنسوبة اليهم بالبند (أ) الواردة بامر الاحالة**

**خامسا : الزام المتهمين بالمصاريف الجنائية ومصادرة
المضبوطات**

سادسا : باحاله الدعوتين المدنيتين الي المحكمه المدنيه
المختصه بلا مصاريف